المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاق التعاون الثقافى المبرم بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

ظهير شريف رقم 1.80.68 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الثقافى المبرم بالرباط يوم 20 من صفر 1399 (19 يناير 1979) بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية 331

اتفاق التعاون التجارى والاقتصادى والتقنى المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الارجنتينية.

ظهير شريف رقم 1.80.69 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون التجارى والاقتصادى والتقنى المبرم بالرباط يوم 8 ربيع الآخر 1398 (18 مارس 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الارجنتينية 331

اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية لغينيا.

ظهير شريف رقم 1.80.325 بتاريخ 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادى والتقنى بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية لغينيا ، الموقع بمراكش يوم 17 يناير 1979 332

الصيد البرى. ـ نظام مستمر.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 16.81 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر فى 3 نونبر 1962 بسن نظام مستمر للصيد البرى 333

الابناك. ـ فوائد دائنة.

قرار لوزير المالية رقم 64.81 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتتميم القرار رقم 1116.80 الصادر فى 12 من ذى القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتنظيم الفوائد الدائنة التى تدفعها الابناك 333

نقل ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1452.80 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بتحديد العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتعيين تاريخ الشروع فى حيازتها 334

نقل ملكية الحقوق المشاعة الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1453.80 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بتحديد الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتعيين تاريخ الشروع فى حيازتها 339

الموازين والمقاييس. ـ الجدول الزمنى للمراقبة عن سنة 1981.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 105.81 بتاريخ 22 من صفر 1401 (30 دجنبر 1980) بتحديد الجدول الزمنى لمراقبة المقاييس عن سنة 1981 وبتعيين الحرف الذى يوضع على هذه المقاييس 342

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية. – معاملات اعادة التقييم

قرار لوزير المالية رقم 137.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) تحدد بمقتضاه لسنة 1981 ، معاملات اعادة التقييم فى ميدان الضريبة المفروضة على الارباح العقارية 343

الاقتراض المغربى الصادر سنة 1952 بفائدة 4 1/2 فى المائة والمضمون رأس ماله.

قرار لوزير المالية رقم 49.81 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1401 (22 يناير 1981) بتحديد القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض المغربى الصادر سنة 1952 بفائدة 4 1/2 فى المائة والمضمون رأس ماله 344

القرض الشعبى. – اصدار مستمر لسندات لمدة خمس عشرة سنة

قرار لوزير المالية رقم 60.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) بشأن الاصدار المستمر لسندات لمدة خمس عشرة سنة يخص بها القرض الشعبى 344

اصدار أذون على الخزينة لمدة سنة واحدة.

قرار لوزير المالية رقم 62.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) باصدار أذون على الخزينة لمدة سنة واحدة 345

اصدار أذون على الخزينة لمدة ستة أشهر.

قرار لوزير المالية رقم 63.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) باصدار أذون على الخزينة لمدة ستة اشهر 345

البنك الوطنى للانماء الاقتصادى. – اصدار أذون على الصندوق تستفيد من ضمان الدولة.

قرار لوزير المالية رقم 65.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) بتحديد شروط وكيفيات اصدار البنك الوطنى للانماء الاقتصادى أذونا على الصندوق تستفيد من ضمان الدولة 346

القرض العقارى والفندقى. – اصدار مستمر لأذون مدتها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 126.81 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التى يباشر القرض العقارى والفندقى بحسبها اصدارا مستمرا لأذون مدتها خمس سنوات ويبلغ قدرها الاسمى الاقصى خمسين مليون درهم (50.000.000) 347

الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى. – اصدار مستمر لأذون مدتها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 127.81 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التى يباشر الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى بحسبها اصدارا مستمرا لأذون مدتها خمس سنوات ويبلغ قدرها الاسمى الاقصى خمسين مليون درهم (50.000.000) 347

اصدار أذون لمدة خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 129.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) باصدار أذون مدتها خمس سنوات 348

الجمرك. – ايقاف موقت لاستيفاء بعض الرسوم والمكوس عند استيراد بذور البطاطيس.

قرار لوزير المالية رقم 135.81 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبراير 1981) يوقف بموجبه مؤقتا استيفاء بعض الرسوم والمكوس عنه استيراد بذور البطاطيس 348

اصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 ».

قرار لوزير المالية رقم 151.81 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يبراير 1981) باصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائة مليون درهم (100.000.000) 348

الجمرك. – تغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 80.81 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركى المطبق على استيراد بعض المنتجات 349

الجمرك. – تغيير المصنف العام للمنتجات.

قرار لوزير المالية رقم 81.81 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981) بتغيير المصنف العام للمنتجات 350

الجمرك. – تغيير المصنف التعريفى.

قرار لوزير المالية رقم 98.81 بتاريخ 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981) بتغيير المصنف التعريفى 351

اصدار شطر ثان من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 »

قرار لوزير المالية رقم 212.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باصدار شطر ثان من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمى الاقصى مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000) 352

المجلس الاعلى. – لائحة المحامين المقبولين عن السنة القضائية 1981

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 40.81 بتاريخ 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الاعلى عن السنة القضائية 1981 352

نصوص خاصة

مراكش. – اذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية مبنية بتجزئة باب الخميس.

مرسوم رقم 2.81.55 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1401 (10 يبراير 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش بالاذن للمدينة فى التخلى بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية مبنية بتجزئة باب الخميس 355

الدار البيضاء. – نزع ملكية عقار.

مرسوم رقم 2.81.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبراير 1981) يعلن انه من المصلحة العامة توسيع المكتب البريدى والمركز الهاتفى لعين السبع بالدار البيضاء وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض 355

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3513 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) 356

اقليم الناضور. – تغيير تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3546 بتاريخ 5 ذى الحجة 1400 (15 اكتوبر 1980) 357

تعيين آمر مساعد بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1265.80 بتاريخ 16 من ذى القعدة 1400 (26 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له 358

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 28.81 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1401 (8 يناير 1981) بتفويض الامضاء 358

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث وكالتين بريديتين

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 32.81 بتاريخ 19 من محرم 1401 (27 نونبر 1980) يتعلق باحداث وكالة بريدية 359

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 33.81 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 359

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – اغلاق نهائى لشباك بريدى

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 34.81 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) يتعلق باغلاق شباك بريدى 359

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 219.81 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1401 (17 مارس 1981) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 359

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 198.81 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة 360

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 125.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يناير 1981) بعدم تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد على مستخدمي وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء 360

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 1149.81 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يناير 1981) بتتميم القرار رقم 1149.71 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1971) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 360

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 362

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكيفين بالضرائب المباشرة 364

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.68 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الثقافي المبرم بالرباط يوم 20 من صفر 1399 (19 يناير 1979) بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي المبرم بالرباط يوم 20 من صفر 1399 (19 يناير 1979) بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي (1) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرم بالرباط يوم 20 من صفر 1399 (19 يناير 1979) بين المملكة المغربية والجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية ـ نشرة الترجمة الرسمية عدد 3568 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981).

ظهير شريف رقم 1.80.69 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي والتقني المبرم بالرباط يوم 8 ربيع الآخر 1398 (18 مارس 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الارجنتينية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي والتقني المبرم بالرباط يوم 8 ربيع الآخر 1398 (18 مارس 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الارجنتينية ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي والتقني (1) المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا والمبرم بالرباط يوم 8 ربيع الآخر 1398 (18 مارس 1978) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الارجنتينية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاق بالجريدة الرسمية ـ نشرة الترجمة الرسمية عدد 3568 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1401 (18 مارس 1981).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.80.325 بتاريخ 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بنشر اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية لغينيا ، الموقع بمراكش يوم 17 يناير 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية لغينيا ، الموقع بمراكش يوم 17 يناير 1979 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور ، والمحرر في كوناكري يوم 13 مايو 1980 ؛

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، كما هو مضاف الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية لغينيا ، الموقع بمراكش يوم 17 يناير 1979.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق للتعاون الاقتصادي والتقني بين المملكة المغربية والجمهورية الشعبية الثورية لغينيا

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا ،

رغبة منهما في تنمية مجموع العلاقات الاقتصادية والتقنية التي تربط بين بلديهما على اساس احترام مبادىء المساواة والمصالح المشتركة والسيادة والاستقلال الوطني ؛

واعتبارا لضرورة بداية عهد جديد في التقدم والتعاون من اجل تنميتهما الاقتصادية والاجتماعية ؛

وانطلاقا من ارادة توثيق علاقات الصداقة الاخوية التي تربط بين الشعبين المغربي والغيني ؛

قررتا ما يلي :

المادة الاولى

قرر الطرفان ان يعملا بروح يطبعها التضامن الاخوي على تشجيع التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدين ويساهما بصفة فعالة في تنميتهما.

المادة الثانية

ان التعاون الاقتصادي والتقني موضوع هذا الاتفاق يشمل على الخصوص الميادين التالية :

أ) الانجاز بكيفية مشتركة للمشاريع ذات الطابع الاقتصادي او المالي او التجاري او الإجتماعي ، ذات المردود المباشر او غير المباشر وذلك بتعاون الهيئات والمؤسسات سواء منها الخاضعة للقطاع العام او الخاص في كل من البلدين ؛

ب) التعاون بين الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة من اجل العمل المشترك على دراسات ما قبل الاستثمار في قطاعات المعادن والفلاحة والصناعة والطاقة والنقل والمواصلات او في اي ميدان يظهر فيه التعاون مثمرا ؛

ج) ارسال خبراء في مهمات استشارية او بعثات ، تنظيم تمارين للتكوين او لاستكمال التكوين ، اعطاء منح وكذلك تبادل المعلومات والوثائق.

المادة الثالثة

أ) من اجل الوصول للاهداف المحددة في المادة السابقة تلتزم الحكومتان بتشجيع وتسهيل ابرام اتفاقيات خاصة بين الهيئات والمؤسسات العمومية او الخاصة لكل من البلدين.

ب) لبلوغ هذه الغاية قررت الحكومتان انشاء لجنة كبرى مختلطة للتعاون الاقتصادي والتقني وتجتمع هذه اللجنة سنويا في جلسة عادية ويمكنها ان تجتمع في جلسة خاصة اذا اتفق الطرفان على ذلك.

تجتمع اللجنة بالتناوب في المغرب وغينيا.

المادة الرابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق في تاريخ توقيعه ويصادق عليه من لدن الطرفين المتعاقدين طبقا لمقتضياتهما الدستورية.

ويبقى العمل جاريا بهذا الاتفاق ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة في انهاء العمل به قبل ستة اشهر.

حرر بمراكش في صفر الخير 1399 موافق 17 يناير 1979 على نسختين اصليتين باللغتين العربية والفرنسية لكل منهما قوة النفاذ.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد بوستة ،
وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن حكومة جمهورية غينيا الشعبية الثورية :
فيلي سيسوكو ،
وزير الشؤون الخارجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 16.81 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) يغير بموجبه قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 3 نوفمبر 1962 بسن نظام مستمر للصيد البري.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 582.62 الصادر في 3 نوفمبر 1962 بسن نظام مستمر للصيد البري ؛

وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الاعلى للصيد البري خلال اجتماعه بتاريخ 17 يوليوز 1980 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير كما يلي الفصل 5 من القرار رقم 582.62 المشار اليه أعلاه الصادر في 3 نوفمبر 1962 :

« الفصل 5. ـ ابادة الحيوانات المضرة .....

« .....

« 1 ـ بنات عرس (موستيلا نوميديكا) ، بنو آوى (كانيس لوباستير) ،

« الظربان (بوتوريوس فورو) ، الثعالب (فصيلة الفولب) ؛

« 2 ـ الغربان والزاغ (فصيلة كافوس) ، الزرزور

« (فصيلة ستورفوس) ، العصافير (فصيلة باسير).

« ..... »

(الباقي دون تغيير)

وحرر بالرباط في 4 شوال 1400 (15 غشت 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار لوزير المالية رقم 64.81 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتتميم القرار رقم 1116.80 الصادر في 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها الابناك.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 1116.80 الصادر في 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بتنظيم الفوائد الدائنة التي تدفعها الابناك ؛

وبناء على الرأي الذي ابدته لجنة القرض والسوق المالية خلال جلستها بتاريخ 17 من محرم 1401 (25 نونبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الاول من قرار وزير المالية رقم 1116.80 المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) :

الفصل الاول. ـ لا تؤدي الابناك الفوائد الا عن الاموال المتلقاة من العموم برسم :

ـ الودائع التي ترجع بمجرد الاطلاع والمتكونة من التحويلات التي ينجزها الاشخاص الطبيعيون المغاربة العاملون بالخارج ؛

ـ الودائع بالدرهم القابل للتحويل ؛

ـ الودائع التي ترجع بمجرد الاطلاع والموضوعة من لدن مقاولات التأمين أو تأمين المؤمن المعتمدة باستثناء وسطاء التأمين وكذا من لدن هيئات الاحتياط الاجتماعي المبينة في قائمة يحددها وزير المالية وذلك بطلب منها وبعد اثبات صفتها ؛

ـ الودائع بالحسابات في الدفاتر ؛

ـ الودائع لاجل معين وأذون الصندوق ذات الموعد المحدد. »

الفصل الثاني

يتمم القرار رقم 1116.80 المشار اليه اعلاه الصادر في 12 من ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) بالفصل 2 المكرر الآتي :

« الفصل 2 المكرر. ـ ان الفوائد المؤداة عن الودائع بالدرهم القابل للتحويل سواء كان ارجاعها يتم بمجرد الاطلاع او في اجل معين لا يمكن أن تتجاوز النسبة القصوى البالغة 8،5 % في السنة. »

الفصل الثالث

يسند الى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1981.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1401 (25 دجنبر 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1452.80 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بتحديد العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتعيين تاريخ الشروع فى حيازتها.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب أو الاشخاص الاعتباريين ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية فى حيازة العقارات المبينة فى القائمة المضافة الى هذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

قائمة العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة المقرر الشروع فى حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه أعلاه بالجريدة الرسمية

اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري	المساحة		اسم المالك	الموقع
	آ	س		
الرسم العقاري رقم 445 S.	63	76	السيد دوفوك جان الكساندر.	دوار تاغزوت.
الرسم العقاري رقم 3255 S.	49	24	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 3244 S.	94	71	السيدة تامباريني سيزارينا.	آيت ملول.

***

اقليم بني ملال

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية ببني ملال

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
ملك غير محفظ.	8 هكتارات	السيد رويس جان.	كطاية.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س	السادة :	
الرسم العقاري رقم C 1181.	105			ديكرو لويسان.	بوسكورة.
الرسم العقاري رقم C2 5559.	8	73	70	اكاراس تيريز وشركاؤها.	اللويزية.
الرسم العقاري رقم C 34632.		99	99	هنري تريكو.	أحواز الدار البيضاء.
الرسم العقاري رقم C 40277.		55	11	دولوكلوز أناطول جيل.	قبيلة زناتة.
الرسم العقاري رقم C 43099.	3	37	37	بافيا انطوان.	قبيلة مديونة.
الرسم العقاري رقم C 48455.	1	10	40	الشركة المغربية للوازم المناجم (شركة مساهمة).	تيط مليل.
الرسم العقاري رقم C 40480.	7	16	90	بينيديت مارى.	عين حرودة.
الرسم العقاري رقم C 229.	308	93	43	الدولة الفرنسية.	بوسكورة.
الرسم العقاري رقم C 240.	521	77		كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم C 22666.	7	8		افراح موريس وطوبول سالومون.	قبيلة مديونة.
الرسم العقاري رقم C 31851.	1	50	20	صالبيا فكتورين مارى وشركاؤها.	أحواز الدار البيضاء.
الرسم العقاري رقم C 43275.	1	5	10	برينكولت اليكس.	قبيلة مديونة.
الرسم العقاري رقم C 57003.		42	59	رودريكيز آرتور.	قبيلة زناتة.
مطلب التحفيظ رقم C 27174 (جزء)	1	27	72	كراكوفتسكي سميرج وشركاؤه.	قبيلة مديونة.

***

اقليم بنسليمان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم المالك	الموقع
	أ		س		
الرسم العقاري رقم C 40462.	26		72	السيدة دوزير كريستيان.	قبيلة بنى ورا الزيايدة.

***

اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم المالك	الموقع
	هـ	آ	س		
الرسم العقاري رقم D 5209.		94	15	السيد فينيول فرانسوا.	قبيلة أولاد بوعزيز أولاد غانم.
الرسم العقاري رقم J 10928.	2	56	3	الآنسة برانكو فيريديانا الفاراكروزو وشركاؤها.	قبيلة أولاد بوعزيز.
الرسم العقاري رقم C 2044.		38	62	السيد فايوض بول.	أحواز ازمور.
الرسم العقاري رقم J 15794.	14	54	3	بونصى جان مارى.	قبيلة أولاد بوعزيز أولاد غانم.
الرسم العقاري رقم Z 4071.	1	80		شافان كي فرانسوا كارلوس وشركاؤه.	قبيلة شتوكة.
الرسم العقاري رقم Z 4086.		36	30	سانت جوزيف هنرى.	كذلك
الرسم العقاري رقم Z 4088.		50	23	ميريسون جيلبير.	قبيلة أولاد بوعزيز.
الرسم العقاري رقم Z 8928.	10	30		بورميولى سيزار وشركاؤه.	قبيلة أولاد فرج.
الرسم العقاري رقم Z 94742.		71	57	باباييترو كونستانتان.	قبيلة أولاد بوعزيز.
الرسم العقاري رقم J 12430.	8	97	96	هالد يزوس كابريل وشركاؤه.	كذلك
الرسم العقاري رقم J 12714.		90	7	روى دافيت كابريل فرانسوا.	
الرسم العقاري رقم J 25488.	1	50	20	باباييترو كونستانتان.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم فاس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بفاس

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم الملاك	الموقع
	هـ	آ	س	السادة والسيدات :	
مطلب التحفيظ رقم F 4147 (جزء).	28	7	74	بابو شارل جاك وشركاؤه.	حجاوة
مطلب التحفيظ رقم F 8203.	3	86	91	روزيك فيرناند.	قبيلة أولاد رياب.
الرسم العقاري رقم F 926.		29	37	المدني بن احمد.	قبيلة أولاد الحاج بسايس.
مطلب التحفيظ رقم F 8056.		4	21	فارد روبير جان لوى وشركاؤه.	قبيلة الجاية.
الرسم العقاري رقم F 1691.	35	57		جيكلورونى.	قبيلة الحياينة.
الرسم العقاري رقم F 5372.		24	23	لافيس مارى هنريت.	ايموزار الكندر.
الرسم العقاري رقم F 2227.	1	28	30	دالى يوسف مصطفى.	قبيلة حميان.
الرسم العقاري رقم F 938.	32	27		هوكنى روجى كسافيى.	قبيلة الجاية.

***

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة			اسم الملاك	الموقع
	هـ	آ	س		
مطلب التحفيظ رقم RL 4050.	2	70		السيد لانديز جان.	قبيلة المصاغرة.
مطلب التحفيظ رقم RL 4051.	7	10		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم RL 4053.	5	95		لافوندوم لوى.	كذلك
مطلب التحفيظ رقم RL 4054.	2			كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم RL 4063.	3	30		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم RL 4068.	2	80		لومانيزيى الفريد.	كذلك
مطلب التحفيظ رقم RL 4069.	2	75		كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم RL 4070.		96	80	كذلك	كذلك
مطلب التحفيظ رقم RL 11919.	6	94		لانديز جان.	قبيلة المراكشية.
مطلب التحفيظ رقم RL 16772.	3	84	50	فوكيز ريمون اندرى وشركاؤه.	قبيلة بنى حاكم.
مطلب التحفيظ رقم RL 20497.	10	86	50	كيكيلوس اريستطو.	آيت زبالة ـ آيت عيسى.
مطلب التحفيظ رقم RL 20742 (جزء)	3	91		ايتيين مارك.	دائرة والماس.
مطلب التحفيظ رقم RL 22472 (جزء)	2	98	75	لافاييس رونى.	أحواز المعازيز.
مطلب التحفيظ رقم RL 22561.	5	31	10	البيرولا ـ فرانسوا.	قبيلة القبليين.
مطلب التحفيظ رقم RL 28096.		55	30	فوتوكوس ديفيترى.	آيت جبل الدوم.
مطلب التحفيظ رقم RL 28140.	7			بريان فرانسى.	آيت بلقاسم.
مطلب التحفيظ رقم RL 28156.	2	7	38	رامون موريس.	آيت واحى.
مطلب التحفيظ رقم RL 22404 (جزء)	49	37	40	ماركيس أوجين.	قبيلة آيت عمار.
مطلب التحفيظ رقم RL 19341.	9	35	52	بيرلا يمونت هنرى.	آيت جبل الدوم.
الرسم العقاري رقم RL 14217.		3	68	كفيزوسكى كريستيان وشركاؤه.	قبيلة آيت سعيد.
الرسم العقاري رقم RL 19690.	1	18		كرابو بيلاجى مارى جوزيفين.	آيت الجيلالى.
الرسم العقاري رقم RL 20020.	12	4		دابيلو اندرى ايلى.	قبيلة آيت اوريبل.
الرسم العقاري رقم RL 20741.	15	99	40	ماركيز اوجين مارى أوليفين.	قبيلة بنى حاكم.
الرسم العقاري رقم RL 21593.	5	54	85	جارى بيير ايمانويل.	قبيلة آيت زكرى.
الرسم العقاري رقم RL 22094.	4	89		كاسطيلا نوايمانويل وشركاؤه.	قبيلة آيت اوريبل.
الرسم العقاري رقم RL 22227.		30		سبارا صيلو سالفتور وشركاؤه.	قبيلة آيت زكرى.
الرسم العقاري رقم RL 22343.		7	80	زامون موريس.	قبيلة آيت جبل الدوم.
الرسم العقاري رقم RL 23721.	6	79	10	كريزوسكى ادوار.	قبيلة حوض الران.
الرسم العقاري رقم RL 27452.	2	46	98	لوبيز كامل لوسيان.	قبيلة آيت جبل الدوم.
الرسم العقاري رقم RL 23698.	12	13		شنقاس بول هنوى.	قبيلة آيت زكرى.
الرسم العقاري رقم RL 34483.	11	38	30	لوبيز كامل لوسيان.	قبيلة آيت بوياحى.
الرسم العقاري رقم RL 1823.	54	39	41	الدولة الفرنسية.	قبيلة أولاد على.
الرسم العقاري رقم RL 3876.	16	72		بورجى جوزيف.	قبيلة المصاغرة.
الرسم العقاري رقم RH 4247.	4	85		ملراى جان.	قبيلة بنى عامر.
الرسم العقاري رقم RH 3550.	6	56		ايفارس بيير.	قبيلة آيت على او لحسن.
الرسم العقاري رقم RL 25023.	5	38		كريل اد موند.	قبيلة آيت اوريبل.
الرسم العقاري رقم RL 3424.	2	28	40	ايكارت ماكس.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة هـ	آ	س	اسم المـلاك	الموقـع
الرسم العقاري رقم 27231 RL.	18	41		موسيانكو نسيفور.	قبيلة آيت عمار.
الرسم العقاري رقم 25963 RL.	9	19		برنال دومنيك.	قبيلة السلامنة.
الرسم العقاري رقم 25116 RL.	1	70		كريل ايد موند.	قبيلة آيت على اولحسن.
الرسم العقاري رقم 23374 RL.		20	85	باراديس تيريز.	قبيلة آيت حاتم.
الرسم العقاري رقم 19439 RL.	1	31	50	بيرورجي وشركاؤه.	قبيلة السلامنة.
الرسم العقاري رقم 52279 RL.	5	20	90	ارنوكس مارك جورج وشركاؤه.	آيت واحي.
الرسم العقاري رقم 48429 RL.	3	55	10	رامون موريس.	آيت بلقاسم.
الرسم العقاري رقم 2587 RL.	3	55	10	اندري جورج البيرفوليت وشركاؤه.	قبيلة آيت عمار.
الرسم العقاري رقم 10349 RL.	234	60	90	ملارای جان لويس ماری.	قبيلة المصاغرة.
الرسم العقاري رقم 21571 RL.	5	60	80	زباطا آنا فرجينيا.	قبيلة أولاد خليفة.

***

اقليـم القنيطـرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

رقم الرسم العقاري	المساحة هـ	آ	س	اسم المـلاك	الموقـع
الرسم العقاري رقم 47059 RH.	12	83		السيد كازانيول رفائيل.	سوق ثلاثاء الغرب.
الرسم العقاري رقم 47060 RH.	2	16	5	كذلك	كذلك

***

اقليـم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري	المساحة هـ	آ	س	اسم المـلاك	الموقـع
الرسم العقاري رقم 7707 K.	38	77		شركة املاك عين زرق (شركة مساهمة) وشركاؤها.	أحواز مكناس.
الرسم العقاري رقم 12873 K.		83	18	جوزيف مانويل صولير وشركاؤه.	قبيلة بني مطير الجنوبية.

***

اقليـم الناضور

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالناضور

رقم الرسم العقاري	المساحة هـ	آ	س	اسم المـلاك	الموقـع
الرسم العقاري رقم 1695 RN.	11	20	25	استير اسرايل بنكيكي وشركاؤه.	قبيلة أولاد سيتوت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم الملاك	الموقع
	هـ	آ	س	السادة :	
الرسم العقاري رقم 625 O.	3	43	96	نيطو آن.	أحواز وجدة.
الرسم العقاري رقم 3340 O.	1	25	20	شقرون صالمون.	قبيلة بني ادرار.
الرسم العقاري رقم 4741 O.	1	80	83	بالي ماري لويز باسكالي جول.	قبيلة طريفة.
ملك غير محفظ.			20	ميلود ولد عمار ولد عبد الله ومحمد بن عيسى.	قبيلة انكاد.
الرسم العقاري رقم 5702 O.	21	36		بنكيكي صالمون.	قبيلة انكاد.
الرسم العقاري رقم 11793 O.	5	3	50	اوعاس مختار.	قبيلة تاغجيرت.
الرسم العقاري رقم 12434 O.		34	53	دار مونت ـ ايستير.	قبيلة بني عتيق الشمالية.
الرسم العقاري رقم 13377 O.		51	72	بييرو جانين.	قبيلة انكاد.
الرسم العقاري رقم 21140 O.	13	9		المعلم محمد بن محمد بن البشير.	قبيلة تاغجيرت.
الرسم العقاري رقم 12972 O.		6		عزيز احمد ولد رياح.	قبيلة أوجادة.

***

عمالة الرباط وسلا

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط وسلا

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم الملاك	الموقع
	هـ	آ	س	السادة والسيدات :	
الرسم العقاري رقم 2078 R.	8	21		ايفارس جوزيفين فلورونتين.	قبيلة السهول.
الرسم العقاري رقم 4856 R.	1	58	85	رود ريكزر فائيل وشركاؤه.	قبيلة العرب.
الرسم العقاري رقم 3182 R.	21	30	60	ستينبيرك لويز ماليا.	أحواز تمارة.
الرسم العقاري رقم 7082 R.		49	10	اوشربوليط ماري وشركاؤه.	قبيلة العرب.
الرسم العقاري رقم 8615 R.		72	61	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 13754 R.		65	12	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 55401 R.				كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 18961 R.	1	15	10	كالفان ايمانويل.	كذلك
الرسم العقاري رقم 33348 R.	1	8	30	ريباس لوس وشركاؤه.	أحواز الرباط.
الرسم العقاري رقم 21545 R.	3	57	50	شربي روجي موريس.	قبيلة عامر.
الرسم العقاري رقم 27979 R.	1	11	80	فضيرة الفريد.	قبيلة احصين.
الرسم العقاري رقم 28212 R.	1	89	30	لابي لويس بول.	قبيلة العرب.
الرسم العقاري رقم 30202 R.		25		اصانت سيليست.	قبيلة عامر.
الرسم العقاري رقم 30867 R.	12			اندري ايميل جيل بول.	قبيلة السهول.
الرسم العقاري رقم 31433 R.	2	1	50	كولوجوليان فرانسوا.	قبيلة عامر.
الرسم العقاري رقم 35625 R.	1	1	30	بوتيت ماري هيلين.	قبيلة احصين.
الرسم العقاري رقم 55683 R.	3	23	80	طوبور كوف طاتيانا وشركاؤه.	قبيلة عامر.
الرسم العقاري رقم 57507 R.		78	36	ماكنين مارسيل.	قبيلة بني عامر.

***

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

رقم الرسم العقاري	المساحة			اسم الملاك	الموقع
	هـ	آ	س	السادة :	
الرسم العقاري رقم 615 T.	9	58	62	ريشارد لوسيط هونريست وتيبولت جان لويس.	قبيلة بني ابراهيم.
الرسم العقاري رقم 27612 C.	3	56	50	روفيش ايدوارد.	قبيلة أولاد سعيد.
الرسم العقاري رقم 34327 C.	22	12		كوفيليي تيبتيل.	كذلك
الرسم العقاري رقم 40462 C.		26	72	دوريزكر يستيان.	قبيلة بني ورا الزيايدة.
الرسم العقاري رقم 47471 C.	1	10	70	سياكومتي كونستانتان.	قبيلة اولاد زيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم الملاك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم C 67788.	50 42	كود ينوارنيست وشركاؤه.	احواز برشيد.
قطعتان غير محفظتين.	4	كوردينا روزين وشركاؤها.	
ملك غير محفظ.	35	باربير جوزيف.	اولاد حريز الجنوبية.

***

اقليم طنجة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم الملاك	الموقع
	آ س		
الرسم العقاري رقم 3771 G.	9 70	شركة المساهمة الطنجية المدعوة : بناء طنجرينة (لاطاسا).	الكيلومتر 4 بطريق الرباط.

***

اقليم تازة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بتازة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم الملاك	الموقع
	هـ آ		
الرسم العقاري رقم 11541 F.	4 66	السيد محمد عيدود.	قبيلة بني اوجان.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1453.80 بتاريخ 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980) بتحديد الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتعيين تاريخ الشروع في حيازتها.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنتقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب أو الاشخاص الاعتباريين ؛

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها الاشخاص الطبيعيون الاجانب أو الاشخاص الاعتباريون في العقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1401 (26 دجنبر 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارات المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها الاشخاص الطبيعيون الاجانب والاشخاص الاعتباريون المنقولة ملكيتها الى الدولة والشروع فى حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه أعلاه بالجريدة الرسمية.

عمالة الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقارى	المساحة	اسم المالكين	الموقع
	هـ آ س	السادة :	
الرسم العقارى رقم 5223 C.	17 31	سلومون لوفرانى وشركاؤه.	قبيلة زناتة.
الرسم العقارى رقم 18560 C.	7 22 36	جان بلدا.	كذلك

***

اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقارى	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم 533 Z.	4 7	السيد هنرى فليك.	قبيلة الشياظمة.

***

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات

رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم الملاك	الموقع
	هـ آ س	السادة :	
مطلب التحفيظ رقم 32236 RL.	1	الفريد لويس لا فوكا وشركاؤه.	قبيلة آيت جبل الدوم.
مطلب التحفيظ رقم 23678 RL.	2 33 80	بيير جول ـ بوكلير.	دوار آيت واحى.
الرسم العقارى رقم 58079 RL.	10 21	سيبيل دجد وبولوس وشركاؤه.	قبيلة بنى حاكم.
الرسم العقارى رقم 26941 RL.	2 63 80	بيير بوكلير.	قبيلة آيت عمار.
الرسم العقارى رقم 27051 RL.	46 42 50	كذلك	كذلك
الرسم العقارى رقم 27114 RL.	9 72 10	كذلك	كذلك

***

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

رقم الرسم العقارى	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقارى رقم 28164 RH.	6 56 90	السيدة جاك بودلى.	قبيلة بنى مالك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم K 16856.	208 50	السيدان : حملات بلقاسم وسالم.	قبيلة ايركلاون.

***

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم O 3256.	16 5	السيد عبد القادر البختاوي بن محروق.	قبيلة بني درار.

***

عمالة الرباط وسلا

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط وسلا

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم R 18791.	64 7	السيد فيكتور تريبيت.	قبيلة اولاد ميمون.

***

اقليم آسفي

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بآسفي

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم Z 456.	7 92 20	السيد محمد بنعيسى الطابلي.	قبيلة تمرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
مطلب التحفيظ رقم 1280 D.	6 7	السيد فليسيان لون.	قبيلة أولاد حريز.
الرسم العقاري رقم 6168 D.	11 90 40	السيدة مارى – مارى.	

***

اقليم طنجة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 3294.	6 35 72	الشركة الافريقية (شركة المساهمة).	طريق الرباط.

قرار لوزير التجارة والصناعة رقم 105.81 بتاريخ 22 من صفر 1401 (30 دجنبر 1980) بتحديد الجدول الزمني لمراقبة المقاييس عن سنة 1981 وبتعيين الحرف الذي يوضع على هذه المقاييس.

ان وزير التجارة والصناعة ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 16 من محرم 1342 (29 غشت 1923) باحداث النظام العشرى للموازين والمقاييس المدعو « النظام المترى » بالمملكة المغربية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 23 من ربيع الآخر 1342 (3 دجنبر 1923) بشأن مراقبة الموازين والمقاييس ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ولاسيما الفصلين 9 و 15 منه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 12 من رجب 1343 (6 يبراير 1925) المطبقة بموجبه فى المملكة المغربية الظهائر الشريفة والانظمة المتعلقة بالنظام المترى ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى 5 صفر 1355 (27 ابريل 1936) بلجراء مراقبة أعوان الموازين والمقاييس على بعض اجهزة القيس ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى المراقبة الدورية للمقاييس خلال سنة 1981 بالدوائر الادارية طوال الفترات المحددة فى الجدول الملحق بهذا القرار.

وتثبت هذه المراقبة بوضع حرف « D » على المقاييس التى تتم مراقبتها.

الفصل الثانى

توجه الى السلطات الادارية بالعمالات او الاقاليم والى السلطات الادارية المحلية شهريا وقبل الموعد بعشرين يوما ملخصات برامج المراقبة التى تبين فيها أيام واماكن المراقبة.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من صفر 1401 (30 دجنبر 1980).

الامضاء : عز الدين جسوس

***

الجدول الملحق بالقرار رقم 105.81 المؤرخ فى 22 من صفر 1401 (30 دجنبر 1980)

مندوبية عمالة الرباط وسلا

عمالة الرباط وسلا : من يناير الى دجنبر.

مندوبية عمالة الدار البيضاء

عمالة الدار البيضاء : من يناير الى دجنبر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية الاقليمية للعيون

اقليم العيون : من يناير الى دجنبر.
اقليم بوجدور : من ابريل الى أكتوبر.

المندوبية الاقليمية لوادى الذهب

اقليم وادى الذهب : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لفاس

اقليم فاس : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لتطوان

اقليم تطوان : من يناير الى دجنبر.
اقليم شفشاون : من شتنبر الى اكتوبر.

المندوبية الاقليمية لطنجة

اقليم طنجة : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لآسفى

اقليم آسفى : من يناير الى دجنبر.
اقليم الصويرة : مارس ، ابريل ، مايو ، يونيه ، اكتوبر ونونبر.

المندوبية الاقليمية لسطات

اقليم سطات : من يناير الى دجنبر.
اقليم خريبكة : ابريل ، مايو ، يونيه وشتنبر.
اقليم بنجرير : يونيه ، غشت وشتنبر.

المندوبية الاقليمية لبنى ملال

اقليم بنى ملال : من يناير الى دجنبر.
اقليم أزيلال : غشت ، شتنبر ، اكتوبر ، نونبر ودجنبر.

المندوبية الاقليمية للقنيطرة

اقليم القنيطرة : من يناير الى دجنبر.
اقليم الخميسات : شتنبر ، اكتوبر ونونبر.

المندوبية الاقليمية لتازة

اقليم تازة : من يناير الى دجنبر.

المندوبية الاقليمية لمراكش

اقليم مراكش : من يناير الى دجنبر.
اقليم قلعة السراغنة : مايو ويونيه.

المندوبية الاقليمية لمكناس

اقليم مكناس : من يناير الى دجنبر.
اقليم خنيفرة : يونيه وغشت.

المندوبية الاقليمية لوجدة

اقليم وجدة : من يناير الى دجنبر.
اقليم فجيج : أكتوبر.

المندوبية الاقليمية للجديدة

اقليم الجديدة : يناير ودجنبر.

المندوبية الاقليمية لورزازات

اقليم ورزازات : يناير ودجنبر.

المندوبية الاقليمية للناضور

اقليم الناضور : يناير ودجنبر.

المندوبية الاقليمية للرشيدية

اقليم الرشيدية : يناير ودجنبر.

المندوبية الاقليمية لأكادير

اقليم أكادير : يناير ودجنبر.
اقليم كلميم : يبراير.
اقليم طاطا : ابريل.
اقليم طانطان : مارس.
اقليم تيزنيت : ابريل ، مايو وشتنبر.

قرار لوزير المالية رقم 137.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) تحدد بمقتضاه لسنة 1981 ، معاملات اعادة التقييم في ميدان الضريبة المفروضة على الارباح العقارية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتطبيق الفصل 5 من قانون المالية لسنة 1978 رقم 1.77 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.77.372 الصادر في 19 من محرم 1398 (30 دجنبر 1977) ؛

وبناء على الرقم الاستدلالي الوطني لتكاليف المعيشة المسجل في سنة 1980 من لدن كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد بالنسبة لسنة 1981 معاملات اعادة التقييم المشار اليه اعلاه في مادة الضريبة المفروضة على الارباح العقارية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.742 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) كما يلي :

1946	12,31
1947	9,59
1948	6,78
1949	5,44
1950	5,32
1951	4,73
1952	4,02
1953	3,90
1954	4,25
1955	4,02
1956	3,43
1957	3,07
1958	2,95
1959	2,95

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1960	2،84
1961	2،72
1962	2،60
1963	2،46
1964	2،36
1965	2،29
1966	2،30
1967	2،33
1968	2،31
1969	2،24
1970	2،22
1971	2،12
1972	2،01
1973	1،98
1974	1،77
1975	1،53
1976	1،41
1977	1،30
1978	1،18
1979	1،09
1980	1،00

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 49.81 بتاريخ 15 من ربيع الاول 1401 (22 يناير 1981) بتحديد القيمة المسترجعة بها سندات الاقتراض المغربي الصادر سنة 1952 بفائدة 4 1/2 في المائة والمضمون رأس ماله.

ان وزير المالية ؛

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 شتنبر 1952) بالاذن للحكومة في اصدار اقتراضات لامد طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصل 5 من القرار الصادر في 26 شتنبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة 4 1/2 في المائة مضمون رأس ماله ومخصص بشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال ؛

ونظرا للاسعار المتعامل بها بخصوص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 7 صفر 1401 (15 دجنبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان القيمة المسترجع بها سند الاقتراض الصادر سنة 1952 بفائدة 4 1/2 في المائة والمضمون رأس ماله قصد اداء حقوق نقل الملكية يحدد فيما بين فاتح يناير و 30 يونيه 1981 بمائة وثلاثة وثمانين ألفا ومائتين وثلاثة دراهم وعشرين سنتيما.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الاول 1401 (22 يناير 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 60.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) بشأن الاصدار المستمر لسندات لمدة خمس عشرة سنة يخص بها القرض الشعبي.

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 12 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر في 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.810 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1981 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) يباشر ابتداء من نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية اصدار سندات لمدة خمس عشرة سنة يخص بها القرض الشعبي ويختتم دون اشعار سابق.

الفصل الثاني

ان هذه السندات البالغة قيمتها الاسمية عشرة آلاف درهم (10.000) تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل عشرة دراهم (10) وتترتب عليها فوائد يبلغ مقدارها السنوي 10 %.

الفصل الثالث

تحصر الاكتتابات عند نهاية كل شهر قصد تكوين شطر لهذا الاصدار . وينتفع بالسندات فيما يخص كل شطر ابتداء من اليوم الاول الموالي للشهر الذي يتم خلاله الاكتتاب وترجع حسب قيمتها الاسمية . وتؤدى الفوائد كل سنة وللمرة الاولى بعد مرور سنة على تاريخ الانتفاع بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يتم استهلاك هذه السندات فى ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر على أساس قسط سنوى قار يتركب من فوائد واستهلاك.

الفصل الخامس

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات فى هذه السندات ويسجلها فى حساب جار مفتوح بدفاتره فى اسم القرض الشعبى.

الفصل السادس

يكلف بنك المغرب بالتدبير المالى لهذا الاصدار وفقا للاحكام التى تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 62.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) باصدار أذون على الخزينة لمدة سنة واحدة

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 ولاسيما الفصل 12 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.810 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة فيما يرجع لاصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

بناء على الاذن فى الاقتراض المخول بموجب الفصل 12 من قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) يباشر خلال سنة 1981 اصدار أذون على الخزينة لمدة سنة واحدة ويختتم دون اشعار سابق.

الفصل الثانى

ان ثمن اصدار هذه الاذون الذى يجب ان يؤدى دفعه واحدة يحدد فى 957،50 ‰ من قيمتها الاسمية.

وترجع مبالغ الاذون حسب قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها.

الفصل الثالث

ان الاكتتابات فى هذه السندات يتلقاها بنك المغرب وتسجل فى حسابات جارية مفتوحة بدفاتره فى آسم المقرضين . ويجب أن يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

قرار لوزير المالية رقم 63.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) باصدار أذون على الخزينة لمدة ستة أشهر.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 ولاسيما الفصل 12 من القانون المذكور ؛

وبناء على الفصل 31 من قانون المالية لسنة 1965 رقم 1.65 الصادر فى 17 من ذى القعدة 1384 (20 مارس 1965) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.810 الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفتتح خلال سنة 1981 اصدار أذون على الخزينة لمدة ستة أشهر بناء على الاذن فى الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 المشار اليه اعلاه الصادر فى 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ويختتم دون اشعار سابق.

الفصل الثانى

تسلم الأذون على الخزينة الى كل شخص طبيعى أو معنوى فى شكل قسيمات لحاملها قيمتها الاسمية 100 أو 500 أو 1.000 أو 5.000 أو 10.000 درهم على أن تراعى فى ذلك الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثانية بعده . غير انه يمكن بطلب من المكتتبين تعيين محل لدفعها او تخويلها صفة سندات اذنية.

اما اكتتابات الابناك والمؤسسات المالية العمومية وشركات الاستثمار وشركات التأمين وتكوين رؤوس الاموال فيتلقاها بنك المغرب وتسجل فى حسابات جارية مفتوحة فى دفاتره باسم المقرضين. ويجب ان يكون المبلغ الاسمى لكل اكتتاب احد مضاعفات عشرة آلاف درهم (10.000).

الفصل الثالث

ان ثمن اصدار الأذون الذى يجب أن يؤدى دفعة واحدة يحدد فى 99 % من قيمتها الاسمية فيما يخص الاكتتابات فى حساب جار وفى 98،15 % بالنسبة للاكتتابات على الاستثمارات.

وتترتب على هذه الأذون فوائد يبلغ سعرها السنوى 4،25 % فيما يخص الاكتتابات فى حساب جار و 7،50 % بالنسبة للاكتتابات على الاستثمارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

تتلقى الاكتتابات بصناديق للمحاسبين العموميين والمؤسسات الآتية مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من الفصل الثاني اعلاه.

أ) صناديق المحاسبين العموميين :

الخزينة العامة ؛

قباضة المالية والقباضات التي تعينها الخزينة العامة ؛

قباضات البريد التي يعينها وزير المالية باقتراح من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ب) الشبابيك البنكية :

بنك المغرب ؛

الابناك المسجلة وشبابيك القرض الشعبي.

وتؤهل الصناديق والشبابيك المذكورة لارجاع مبالغ الأذون اما قبل حلول أجلها أو عند حلوله.

الفصل الخامس

يمكن ان ترجع السندات الصادرة في نطاق هذا الاصدار عند حلول اجلها او بعد مضي 3 اشهر على الاقل.

وتحدد قيم ارجاع السندات حسبما يلي :

أ) الارجاع عند انتهاء اجل 6 اشهر :

1 – فيما يخص الاكتتابات في حساب جار :

قسيمة من فئة 100	درهم :	101،125	درهم ؛
قسيمة من فئة 500	درهم :	505،625	دراهم ؛
قسيمة من فئة 1.000	درهم :	1.011،250	درهما ؛
قسيمة من فئة 5.000	درهم :	5.056،250	درهما ؛
قسيمة من فئة 10.000	درهم :	10.112،500	درهما ،

أي بنسبة مردود مقداره 4،293 %.

2 – فيما يخص الاكتتابات على الاستثمارات :

قسيمة من فئة 100	درهم :	101،90	درهم ؛
قسيمة من فئة 500	درهم :	509،50	دراهم ؛
قسيمة من فئة 1.000	درهم :	1،019،00	درهما ؛
قسيمة من فئة 5.000	درهم :	5،095،00	درهما ؛
قسيمة من فئة 10.000	درهم :	10.190،00	درهما ،

أي بنسبة مردود مقداره 7،641 %.

ب) الارجاع عند حلول الاجل بعد ثلاثة أشهر وقبل تمام ستة أشهر :

قسيمة من فئة 100	درهم :	100	درهم ؛
قسيمة من فئة 500	درهم :	500	درهم ؛
قسيمة من فئة 1.000	درهم :	1.000	درهم ؛
قسيمة من فئة 5.000	درهم :	5.000	درهم ؛
قسيمة من فئة 10.000	درهم :	10.000	درهم ؛

أي بنسبة مردود مقداره 4،04 % فيما يخص الاكتتابات في حساب جار و 7،54 % بالنسبة للاكتتابات على الاستثمارات.

الفصل السادس

تكلف الخزينة العامة بمركزة عمليات توظيف السندات وارجاع مبالغها.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرشاي.

قرار لوزير المالية رقم 65.81 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981) بتحديد شروط وكيفيات اصدار البنك الوطني للانماء الاقتصادي أذونا على الصندوق تستفيد من ضمان الدولة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.432 الصادر في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ اقصى قدره اربعمائة مليون درهم (400.000.000) للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 2.80.432 المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يخول ضمان الدولة للاذون على الصندوق لمدة 3 اشهر و 6 اشهر و 12 شهرا البالغة قيمتها الاسمية عشرة آلاف درهم (10.000) والتي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي الى غاية 31 دجنبر 1981 وفق الشروط التالية :

يحدد سعر الفائدة السنوية لهذه الأذون في :

– 6،50 في المائة فيما يخص الأذون لمدة 3 أشهر ؛

– 7،50 في المائة فيما يخص الأذون لمدة 6 أشهر ؛

– 8،50 في المائة فيما يخص الأذون لمدة 12 شهرا.

وتؤدى الفوائد عند حلول أجل الأذون.

الفصل الثاني

ان مجموع مبلغ الأذون على الصندوق الرائجة يجب ألا يتجاوز في اي وقت من الاوقات عشرين مليون درهم (20.000.000).

الفصل الثالث

يمكن أن لا تحدث الأذون على الصندوق ماديا.

وفي هذه الحالة تسجل بمبلغها في « حساب أذون » مفتوح في اسم كل مكتتب بدفاتر البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ويجب أن تتضمن حسابات الأذون ما يلي :

– اسم المكتتب (أو عنوانه التجاري ان كان شركة) وعنوانه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ تاريخ الاكتتاب في الأذون ؛
ـ عدد الأذون المكتتب بها وقيمتها الاجمالية ؛
ـ مدة الأذون المكتتب بها وسعر فائدتها.

وتسلم للمكتتب عن كل اكتتاب في أذون على الصندوق غير محدثة ماديا شهادة مثبتة يستند فيها الى هذا القرار.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1401 (27 يناير 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 126.81 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التي يباشر القرض العقاري والفندقي بحسبها اصدارا مستمرا لأذون مدتها خمس سنوات ويبلغ قدرها الاسمي الاقصى خمسين مليون درهم (50.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.79.347 الصادر في 24 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ أقصى قدره ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للقرض العقاري والفندقي في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.79.347 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) أن يقوم باصدار مستمر لأذون مدتها خمس سنوات يبلغ قدرها الاسمي الاقصى خمسين مليون درهم (50.000.000). ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب الى غاية 31 دجنبر 1981.

الفصل الثاني

ينتفع بهذه الأذون ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تصدر الأذون البالغ قدرها الاسمي عشرة آلاف درهم (10.000) بحسب قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة واحدة. وتترتب عليها فوائد يبلغ سعرها السنوي 9 %. ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرض.

وترجع مبالغ هذه الأذون حسب قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات كيفما كان نوعها التي قد يلزم القرض العقاري والفندقي أداؤها فيما بعد بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 127.81 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981) بتحديد الشروط والكيفيات التي يباشر الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بحسبها اصدارا مستمرا لأذون مدتها خمس سنوات ويبلغ قدرها الاسمي الاقصى خمسين مليون درهم (50.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.201 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ أقصى قدره ثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) للاقتراضات التي يصدرها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في نطاق الضمان الممنوح بالمرسوم رقم 2.80.201 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) ان يقوم باصدار مستمر يبلغ قدره الاسمي الاقصى خمسين مليون درهم (50.000.000) ويعرض هذا الاصدار للاكتتاب الى غاية 31 دجنبر 1981.

الفصل الثاني

ينتفع بالأذون المصدرة ابتداء من تاريخ الاكتتاب فيها.

الفصل الثالث

تصدر الأذون البالغ قدرها الاسمي عشرة آلاف درهم (10.000) بحسب قيمتها ويؤدى ثمنها دفعة واحدة. وتترتب عليها فوائد يبلغ سعرها السنوي 9 %. ويتلقى بنك المغرب الاكتتابات ويسجلها بحسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسم المقرضين.

وترجع مبالغ هذه الأذون حسب قيمتها ابتداء من يوم حلول أجلها.

الفصل الرابع

تحدد بعد موافقة وزير المالية المبالغ الواجب تخصيصها لمصاريف الاصدار وكذا العمولات كيفما كان نوعها التي قد يلزم الصندوق الوطني للقرض الفلاحي أداؤها فيما بعد بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 129.81 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) باصدار أذون مدتها خمس سنوات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 12 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.810 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة فيما يرجع لاصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بقانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المشار اليه اعلاه ، يجرى بصفة مستمرة خلال سنة 1981 اصدار أذون مدتها خمس سنوات ينجز في عدة اشطار ويختتم دون اشعار سابق.

الفصل الثاني

يخص بالاكتتاب في هذه الأذون الاشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون عادة في الخارج والذين لهم في احد بنوك المغرب دراهم غير قابلة للتحويل بموجب نظام الصرف.

الفصل الثالث

تصدر هذه الأذون لحاملها حسب قيمتها ويبلغ مقدارها الاسمي الف درهم (1.000) وتترتب عليها فوائد سنوية سعرها 6 % تؤدى سنويا وللمرة الاولى بعد تاريخ الانتفاع بها بسنة.

وتودع هذه الأذون ماديا في البنك المشار اليه في الفصل الثاني أو تقيد في حساب بدفاتر هذا البنك او توجه من لدنه الى المكتتب اذا ما طلب ذلك.

الفصل الرابع

تكون الأذون قابلة للتداول بكل حرية بين الاشخاص غير المقيمين

الفصل الخامس

تحصر الاكتتابات في نهاية كل ثلاثة اشهر لتكوين شطر من هذا الاصدار. وينتفع بالأذون ، فيما يخص كل شطر ، ابتداء من اليوم الاول الموالي للثلاثة اشهر التي تم خلالها الاكتتاب.

الفصل السادس

يتم استهلاك الأذون في خمسة اقساط متساوية مقدار كل واحد منها مائتا درهم (200،00). ويرجع القسط الاول في نهاية السنة الاولى الموالية لتاريخ الانتفاع.

الفصل السابع

يكلف بنك المغرب بعمليات التوظيف والتدبير المالي لهذا الاقتراض وفقا للكيفيات التي تحدد مع هذه المؤسسة.

الفصل الثامن

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخو 1401 (11 يبراير 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 135.81 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبراير 1981) يوقف بموجبه مؤقتا استيفاء بعض الرسوم والمكوس عند استيراد بذور البطاطيس.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصاد في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 7 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة الى وزير المالية خلال سنة 1981 لتغيير مقادير التعاريف والرسوم والمكوس الاخرى المقبوضة عند الاستيراد ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف خلال الفترة المتراوحة بين 2 يناير و 2 يبراير 1981 استيفاء الرسوم والمكوس المفروضة على استيراد بذور البطاطيس (عنوان التعريفة الجمركية AI 01 – 07).

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1401 (13 يبراير 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 151.81 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يبراير 1981) باصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الإسمي الاقصى مائة مليون درهم (100.000.000).

ان وزير المالية ،

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.80.810 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 المشار اليه اعلاه الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) يعرض للاكتتاب من 17 الى 21 من ربيع الآخر 1401 (23 الى 27 يبراير 1981) شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائة مليون درهم (100.000.000).

الفصل الثاني

تصدر هذه السندات بقيمة تعادل 9.84 درهم عن كل مبلغ اسمي قدره 10 دراهم وذلك في شكل قسيمات مقدار كل منها عشرة آلاف درهم (10.000) وتترتب عليها فوائد سعرها السنوي 10 %.

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 24 من ربيع الآخر 1401 (2 مارس 1981) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المذكورة في ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوي قار يتركب من فوائد واستهلاك رأس المال ، وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة. وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم حسب الترتيب العددي العادي وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه ، ولتطبيق هذه القاعدة يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رائج وقت الاقتراع.

وتنشر ارقام السندات التي يسفر عنها الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي قد يكون دفع بصفة غير قانونية. ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم يحل اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها وفي حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يقتطع من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يتكفل بنك المغرب بالتوظيف والتدبير المالي لهذا الاصدار وفقا للاحكام التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة. وتتعلق هذه الشروط على الخصوص بالمصاريف المختلفة التي قد يلزم الدولة اداؤها فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1401 (21 يبراير 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 80.81 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981) بتغيير مقدار الرسم الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (13 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 2 من القانون المذكور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.809 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) المفوضة بموجبه عن سنة 1981 الى وزير المالية سلطة تغيير المقادير التعريفية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981).

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 81.80 المؤرخ في 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981)

رقم القائمة الجمركية	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتيادية
76.02	قضبان ، وقضبان مصفحة وأسلاك القطع مصنوعة من الالومنيوم :		
	– أ القضبان والقضبان المصفحة :		
	– – I من الالومنيوم غير الممزوج :		
	– – – أ) المنسوجة والممططة والمصفحة والمقشرة أم لا :		
	– – – – I قضبان القطع مصنوعة التي لا يزيد أكبر حجم قطعة مستعرضة منها عن 15 ملم	40	معفاة
	– – – – 2 غيرها :		
	– – – – – أ أ) القطع المصفحة	45	30
	– – – – – ب ب) غير مسماة	40	معفاة
	– – II من الالومنيوم الممزوج		
	– – – أ) القطع المصفحة	45	30
	– – – ب) غيرها	40	معفاة
	– ب) أسلاك القطع مصنوعة :		
	.....		
	.....		
.....	.....	.....	.....
76.06	الانابيب والقصبات (بما في ذلك رسومها البيانية) والقضبان المجوفة من الالومنيوم	45	30
	(الباقي لا تغيير فيه).		

قرار لوزير المالية رقم 81.81 بتاريخ 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981) بتغيير المصنف العام للمنتجات

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتجديد المصنف العام للمنتجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المصنف العام للمنتجات المضاف الى أصل القرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971 يغير وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تطبق احكام هذا القرار ابتداء من 10 جمادى الآخرة 1401 (15 ابريل 1981).

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرفاعي.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 81.81 الصادر في 30 من ربيع الاول 1401 (6 يبراير 1981) بتغيير المصنف العام للمنتجات

ارقام المصنف		بيان البضائع	الرموز	الوحدات الاضافية
		القضبان والقضبان المصفحة وأسلاك القطع المصنوعة من الالومنيوم ؛		
		– القضبان والقضبان المصفحة :		
		– – من الالومنيوم غير الممزوج :		
		– – – أ – المنسوجة والممططة والمصفحة والمقشرة أم لا :		
5	76.02–11	– – – – قضبان القطع مصنوعة التي لا يزيد حجم أكبر قطعة مستعرضة منها عن 15 ملم	684–21	–
		– – – – غيرها :		
5	76.02–12	– – – – – القطع المصفحة	684–21	–
5	76.02–14	– – – – – غير مسماة	684–21	
		– – من الالومنيوم غير الممزوج :		
5	76.02–17	– – – قضبان مصفحة	684–21	–
5	76.02–19	– – – غيرها	684–21	–
		– أسلاك القطع المصنوعة :		
		.....		
		.....		
		(الباقي بدون تغيير).		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 98.81 بتاريخ 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981) بتغيير المصنف التعريفي

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية عند الاستيراد ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير مصنف التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 5 (الفقرة 3) و 6 منها ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار مصنف التعاريف الجمركية المضاف الى أصل القرار رقم 5.72 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 31 دجنبر 1971.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 98.81 المؤرخ في 24 من صفر 1401 (فاتح يناير 1981)

أرقام المصنف	بيان المنتجات	التعاريف العامة	التعاريف الاعتياديه
55.09	أثواب أخرى من القطن :		
	ـ أ المتبثة على لبة بالابرة أو على أثواب أخرى منسوجة كانت أم لا من النوع المستعمل في صناعة الخف	100	25
	ـ ب أثواب مستعملة في تقوية المجلات	100	50
	ـ ج غيرها :		
	ـ ـ I تشتمل على الاقل على 85 % في وزنها من القطن :		
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
84.34	الآلات لتنويب وتصفيف الحروف ، الآلات والاجهزة والادوات الخاصة بكليشهات الطباعة وأخذ النسخ وما يماثلها : حروف الطباعة والكليشهات والالواح والاسطوانات وأجهزة الطباعة الاخرى ، أحجار الطباعة ، الالواح والاسطوانات المهياة للفنون الكتابية (مصفعة ، محببة ، مصقولة الخ ...) (الباقي لا تغيير فيه).	30	15

قرار لوزير المالية رقم 212.81 بتاريخ 5 جمادى الاولى 1401 (12 مارس 1981) باصدار شطر ثان من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الأسمى الاقصى مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.810 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) بتفويض السلطة لوزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 المشار اليه أعلاه الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) يعرض للاكتتاب من 16 الى 20 من جمادى الاولى 1401 (23 الى 27 مارس 1981) شطر ثان من سندات لخمس عشرة سنة « 1981 » يبلغ قدره الأسمى الاقصى مائتين وخمسين مليون درهم (250.000.000).

الفصل الثاني

ان هذه السندات التي تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم من القيمة الاسمية في قسيمات من فئة عشرة آلاف درهم (10.000) تترتب عليها فائدة يبلغ مقدارها السنوي 10 %.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 24 من جمادى الاولى 1401 (30 مارس 1981) وترجع مبالغها حسب قيمتها الأسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المذكورة فى ظرف خمس عشرة سنة على الأكثر بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوى قار من فوائد واستهلاك رأس المال ، وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة ، وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم حسب الترتيب العددى العادى وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمى الواجب ارجاعه. ولتطبيق هذا المقتضى يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رائج وقت الاقتراع.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته أجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها وفى حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يكلف بنك المغرب بالتدبير المالى لهذا الاصدار وفقا للاحكام التى تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة . وتتعلق هذه الشروط على الخصوص بالمصاريف المختلفة التى يمكن ان تدفعها الدولة فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط فى 5 جمادى الأولى 1401 (12 مارس 1981).

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 81.40 بتاريخ 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) المعين بموجبه المحامون المقبولون لدى المجلس الأعلى عن السنة القضائية 1981.

ان الرئيس الاول للمجلس الأعلى ،

بناء على الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.79.306 المؤرخ فى 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) المتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 79.19 الذى تنظم بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان المحامين الآتى ذكرهم مقبولون لدى المجلس الأعلى لينوبوا لديه عن المتقاضين أثناء السنة القضائية 1981 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيأة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

1 – محمد أيوب.
2 – دافيد هودارا.
3 – عبد القادر بن جلون.
4 – ايلى ابيكاسيس.
5 – ميير طوليدانو.
6 – جاك ميليا.
7 – ايليزابيت كوريكون.
8 – محمد عاشور.
9 – بيير روتيلى.
10 – بيير والش.
11 – كوستاف روسيلى.
12 – جان فيطاليس.
13 – عبد الرحمن الخطيب.
14 – جان بول رازون.
15 – محمد الشاقورى.
16 – لويز بانكرازى.
17 – على بن جلون.
18 – فيدال سيرفاتى.
19 – المعطى بوعبيد.
20 – سامى لوسيان بن زاكين.
21 – محمد التبر.
22 – بول كوبان.
23 – بيير ميلانت.
24 – جورج بيردوكو.
25 – احمد بن منصور.
26 – محمد الودغيرى.
27 – جورج بن زاكان.
28 – احمد الطاهرى.
29 – عبد الرحيم بن عبد الجليل.
30 – محمد تمهيد.
31 – أبو القاسم الهادى أحمد.
32 – عمر الادريسى.
33 – خليل مبارك.
34 – عبد اللطيف السملالى.
35 – عبد الصادق شراط الخطابى.
36 – عبد القادر العمرانى.
37 – المهدى بن عبد الجليل.
38 – عبد الله فارس.
39 – محمد لخلو.
40 – محمد برادة.
41 – عبد الرحمان العراقى الحسينى.
42 – عبد الواحد بنجلون.
43 – حسن صادق بلحاج.
44 – على بن سودة المرى.
45 – جواد بن كيران.
46 – عبد الله الاسماعيلى.
47 – عبد الرفيع بنتهيلة.
48 – محمد بوخبزة.
49 – محمد الحريزى.
50 – ابراهيم السملالى.
51 – محمد الزرهونى.
52 – عبد الرحيم برادة.
53 – الطيبى بواب.
54 – محمد الكزولى.
55 – عبد الرحمان الجاى الحكيمى.
56 – عبد الحق الصفريوى.
57 – محمد أبشير.
58 – عبد السلام العبدلاوى.
59 – عبد الواحد معاش.
60 – محمد الناصرى.
61 – احمد باكو.
62 – عبد الرزاق الرويسى.
63 – محمد عمور.
64 – امحمد الفكاك.
65 – عبد القادر القيسى.
66 – عبد الجليل بنجلون التويمى.
67 – محمد الصنهاجى.
68 – عبد المالك التبر.
69 – عبد اللطيف بن جلون.
70 – المختار التازى.

الاساتذة :

71 – محمد العلوى المحمدى.
72 – أحمد الزين.
73 – محمد بنانى عفريت.
74 – محجوب حافز.
75 – ادريس كيتان.
76 – عبد الحق بن عبد الجليل.
77 – محمد الشاوى.
78 – عبد الحق القباج.
79 – موسى الطيب.
80 – عبد العزيز بن زاكور.
81 – على التازى سعود.
82 – مصطفى اللوماتى.
83 – محمد الحرنافى.
84 – عبد الله العلوى.
85 – عبد العزيز بنانى.
86 – محمد بوسلهام الزناتى.
87 – عبد الحميد فاضل الزرهونى.
88 – عبد الرحمان قانيا.
89 – محمد الغربى.
90 – ساموبل بنايم.
91 – محمد الشيخاوى.
92 – صونيا حزان.
93 – محمد محمود التازى.
94 – محمد الغالى العالمى.
95 – ماشيشى جمال ابراهيم.
96 – الصديق الزعرى.
97 – حميد الاندلوسى.
98 – حميد لحبابى.
99 – عبد الله بومهدى.
100 – ليلى بنجلون.
101 – التهامى بنيس.
102 – المكى الشرايبى.
103 – لازار يبغى.
104 – عبد الحميد السميرس.
105 – عبد العزيز الخالدى.
106 – حسن الادريسى القيطونى.
107 – عبد العزيز المرينى.
108 – على بنجلون الحاج حسن.
109 – عبد اللطيف رباح.
110 – مامون الفاسى الفهرى.
111 – لحسن أضراب.
112 – محمد الخرشافى.
113 – عبد الله درميش.
114 – حمودة القائد.
115 – أحمد توفيق الادريسى.
116 – العلوى مامون عبد العالى.
117 – المسعودى محمد ابراهيم.
118 – عبد الله الشبانى.
119 – محمد المهتدى.
120 – على بنسليم.
121 – عمر بندحمان.
122 – كرم محمد.
123 – عز الدين الغزالى.
124 – أحمد بن القاضى.
125 – محمد الرمال.
126 – احمد بدر.
127 – محمد بلخدير.
128 – صفية العنبرى.
129 – عز الدين الادريسى.
130 – الصابيق حركات.
131 – محمد بومزوغ.
132 – المهدى بلحاج السلمى.
133 – الحسن رشد.
134 – عز الدين برادة.
135 – عبد الرحمن السلامى.
136 – محمد حمود.
137 – احمد شاكر الناصرى.
138 – حسن الوزانى.
139 – عبد اللطيف العباسى.
140 – الطاهر العاشقى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتذة :

141 ـ عبد الحق التراب.
142 ـ بوشعيب الترادى.
143 ـ محمد الفاسى.
144 ـ محمد الأمين براهمة.
145 ـ عز الدين الكتانى.
146 ـ بنعيسى العرفاوى.
147 ـ عبد الحى السقاط.
148 ـ على اعديل.
149 ـ سعيد عمور.
150 ـ محمد العلوى المدغرى.
151 ـ حميد الدزيرى.
152 ـ عبد الحميد نادة.
153 ـ أحمد الأخضر.
154 ـ محمد الحلوى.
155 ـ بهية المنبهى.
156 ـ محمد مطيع.
157 ـ محمد أنيق.
158 ـ عبد العزيز العلوى الحافظى.
159 ـ محمد الشتوكى.
160 ـ صالح فضة.
161 ـ عز الدين العباسى.
162 ـ حسن شرحبيلى.
163 ـ محمد رجاء بنسودة.
164 ـ محمد رشيد الصقلى.
165 ـ الطاهر اللحيانى.
166 ـ التهامى عبابو.
167 ـ عبد الحليم النورى.
168 ـ رشيد الفيلالى أديب.
169 ـ على بنسليم.
170 ـ عبد الرحمان بلخضير.
171 ـ عبد العزيز بنكيران.
172 ـ عبد الرحمن جعفر.
173 ـ ثوريا ابن ابراهيم.
174 ـ عبد الله بودهرين.
175 ـ أحمد القادرى.
176 ـ عبد العزيز القدميرى.

الاساتذة :

177 ـ محمد الغازى.
178 ـ مصطفى الخويلدى.
179 ـ عبد العالى لحنو.
180 ـ خالد الناصرى.
181 ـ يوسف الراهى.
182 ـ ثوريا العلمى.
183 ـ عبد السلام الادريسى القيطونى.
184 ـ هانرى كوهن حانانيا.
185 ـ عبد الرحيم فاضل.
186 ـ حسن الوزانى شاهدى.
187 ـ محمد شهبى.
188 ـ مولاى الحسن المدينى.
189 ـ مصطفى زوانات.
190 ـ الحسين الأزرق.
191 ـ حسن الساوانى بنعبد الله.
192 ـ عبد الواحد لمصدق.
193 ـ محمد عمر الطيب.
194 ـ عبد السلام بن كيران.
195 ـ حسن العلوى الصوصى.
196 ـ محمد العلوى المرانى.
197 ـ محمد سعيد السبتى.
198 ـ عبد الله الفرداوس.
199 ـ عبد السلام جمال الدين.
200 ـ لحسن اوخلو.
201 ـ سعيدة العراقى.
202 ـ عبد الله الولادى.
203 ـ عبد الكريم المنصورى.
204 ـ مصطفى العلمى.
205 ـ أبوبكر الهادى أبو القاسم.
206 ـ الطيب الوارثى.
207 ـ حسن العبدلاوى.
208 ـ محمد الفاسى الفهرى.
209 ـ عبد الكريم العبدى.
210 ـ عباس المرابط.
211 ـ مصطفى الياس.
212 ـ حسن العمرانى.

***

نقابة هيأة المحامين بالرباط

الاساتذة :

1 ـ برينو شارل.
2 ـ موسى عبود.
3 ـ محمد البوحميدى.
4 ـ فيلين هانرى.
5 ـ محمد بوستة.
6 ـ عبد الرحيم بوعبيد.
7 ـ احمد رضى كديرة.
8 ـ اتساروس بول.
9 ـ حسن صباح.
10 ـ طوبالى جان كبزبال.
11 ـ ادريس المراكشى.
12 ـ محمد جسوس.
13 ـ عبد الرحمن بنعمرو.
14 ـ يوسف الكتانى.
15 ـ عبد الحميد القاسمى.
16 ـ المهدى العلوى.
17 ـ محمد بوزبع.
18 ـ احمد الشاوى.
19 ـ عبد اللطيف جديرة.
20 ـ بشير الوكيلى.
21 ـ عبد الواحد بلقزيز.
22 ـ نجاة الشرايبى برادة.
23 ـ احمد بلحاج.
24 ـ محمد الصديقى.
25 ـ عبد المجيد السملالى الحسينى.
26 ـ عبد الجليل بنسليمان.
27 ـ التهامى الزرارى.

الاساتذة :

28 ـ عباس الفاسى الفهرى.
29 ـ كوهن ماكس.
30 ـ زين العابدين المنصورى.
31 ـ محمد الجمالى.
32 ـ محمد على السملالى.
33 ـ ادريس العلوى العبدلاوى.
34 ـ احمد شكرى.
35 ـ عبد الواحد بنمسعود.
36 ـ ناصر الدين كراكشو.
37 ـ عبد الله المالقى.
38 ـ محمد محمد القباب.
39 ـ مصطفى العلمى.
40 ـ محمد الشاوى بودركة.
41 ـ محمد الفاروقى.
42 ـ محمد عبد الهادى القباب.
43 ـ عبد الحق خالص.
44 ـ محمد بن الحاج الروبفى.
45 ـ لطيفة الفلوس.
46 ـ عبد الرحمن بادو.
47 ـ محمد الاحمدى العروسى.
48 ـ عائشة بنمسعود.
49 ـ محمد أزرقان.
50 ـ عمر أبو الطيب.
51 ـ محمد مشبال.
52 ـ محمد السماحى.
53 ـ محمد العلوى اليزيدى.
54 ـ محمد الطاهرى.

نقابة هيأة المحامين بالرباط (تابع)

الاساتذة :

55 ـ محمد ابن خلدون.
56 ـ عبد الهادى بنعمر.
57 ـ الصالح لحسن.
58 ـ محمد كابون.
59 ـ الطيب احمد العلوى.
60 ـ ابوبكر لوزال السوسى.
61 ـ محمد بن الخياط.
62 ـ محمد الجزارى.
63 ـ عبد الوهاب بنسعيد.
64 ـ عمر بريطل.
65 ـ عبد الحق السقاط.
66 ـ عبد الحفيظ كلزيم.
67 ـ عبد الواحد بنسعيد.
68 ـ احمد المختارى.
69 ـ عبد الرحيم بن بركة.
70 ـ عبد السلام الكنفاوى.
71 ـ محمد زيان.
72 ـ عائشة العلوى الشدادى.
73 ـ ادريس بلعسين.

الاساتذة :

74 ـ صادق العربى الشتوكى.
75 ـ رشيد لحلو.
76 ـ فتيحة أبوزيد.
77 ـ عبد العزيز الكمرة.
78 ـ احمد جديرة.
79 ـ ادريس لوكراط.
80 ـ محمد حسن السرغينى.
81 ـ محمد اليطفتى.
82 ـ أحمد سباطة.
83 ـ عبد الرفيع التحيفة.
84 ـ عبد الوهاب المرينى.
85 ـ احمد أبو المشاعيل.
86 ـ صلاح الدين الروندة.
87 ـ عبد الله هيمو.
88 ـ حماد العراقى.
89 ـ عبد النبى بوعشرين.
90 ـ حميدة الصائغ.
91 ـ السعيدى بوركبة.
92 ـ فيصل الخطيب.

***

نقابة هيأة المحامين بفاس

الاساتذة :

1 ـ محمد السغروشنى.
2 ـ بنجمان كويهن.
3 ـ محمد بن بوجيدة.
4 ـ ايليزى الطوبالى.
5 ـ صلاح الدين لحلو.
6 ـ الحسن الجاى.
7 ـ عبد الحق بن الغازى.
8 ـ عبد الرزاق الكوهن.
9 ـ احمد العمرانى.
10 ـ عبد الهادى بن جلون.
11 ـ بوشتى الجامعى صبور.
12 ـ عبد الجليل الادريسى.
13 ـ محمد بنسعيد.
14 ـ عبد الله الحمومى.
15 ـ قاسم الفاسى.
16 ـ محمد بن العربى أشرقى.
17 ـ عبد الخالق ميكو.
18 ـ الحسن بوعياد.
19 ـ الطيب الادريسى.
20 ـ عمر بنكيران.
21 ـ العربى الزروالى.
22 ـ ادريس المرزوقى.
23 ـ جميلة الغساسى.
24 ـ عبد اللطيف القادرى.
25 ـ محمد بن جلون.

الاساتذة :

26 ـ عبد السلام الودغيرى.
27 ـ علال بن زاكور.
28 ـ غيثة بوزبع.
29 ـ لطيفة المعروفى.
30 ـ احمد الطاهرى.
31 ـ عبد العالى السلاوى.
32 ـ محمد المزغرانى.
33 ـ محمد الرايس.
34 ـ محمد بن زكرى.
35 ـ رشيد العراقى.
36 ـ محمد الدباغ.
37 ـ محمد الحكيم بناني.
38 ـ عبد اللطيف المراكشى.
39 ـ المهدى الشريف الشفشاونى.
40 ـ عبد السلام الامرانى.
41 ـ المهدى بلكبير.
42 ـ ادريس شاطر.
43 ـ عبد اللطيف الصنهاجى غازى.
44 ـ محمد السلامى.
45 ـ محمد أمزيان.
46 ـ محمد التوزانى.
47 ـ عبد اللطيف العلوى البوعراقى.
48 ـ حسين الطاهرى.
49 ـ رشيد العلوى.
50 ـ محمد دحمان الورياغلى.

***

نقابة هيأة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 ـ خوسي طوماس روبيو شافارى.
2 ـ أناطول أسطرين.
3 ـ كريستوبال فيركارا طوريس.
4 ـ شارل سورجير.
5 ـ ادريس كمال التازى.
6 ـ محمد التوزانى.
7 ـ عز الدين أكومى.
8 ـ سعيد الحسين زكرى.
9 ـ فيكتور روبيو شافارى الكلاسامورا.
10 ـ عبد الهادى بركة.
11 ـ نور الدين الشريف.
12 ـ محمد مصطفى الريسونى.
13 ـ محمد عبد السلام الدكالى.

الاساتذة :

14 ـ محمد الامام بنيميش.
15 ـ عبد الاله كنون.
16 ـ التهامى العمرانى.
17 ـ مصطفى مومن.
18 ـ الحسين التنوتى.
19 ـ احمد قريش.
20 ـ عبد السلام الشتوكى.
21 ـ البشير البقالى.
22 ـ منويل كوليرا خمينس.
23 ـ عبد السلام الشرادى.
24 ـ حسن السنوسى.
25 ـ محمد الحسناوى.
26 ـ محمد الشدادى.
27 ـ عبد الكريم بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيأة المحامين بطنجة (تابع)

الاساتذة :

28 – محمد الزرقتي العيادي.
29 – محمد مشبيش العلمي.
30 – الطيب الدليرو.
31 – المختار البقالي.
32 – محمد صالح.
33 – رضوان بنعاني.

الاساتذة :

34 – عبد السلام عدة.
35 – نور الدين بن الفقيه.
36 – محمد الفلاح.
37 – الحسن الحجوي.
38 – محمد الشدادي.
39 – احمد قريش.

***

نقابة هيأة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 – عبد الرحمان الربيع.
2 – احمد الشرايبي.
3 – محمد العلوي المطلبي.
4 – عبد الرحمن المنصوري.
5 – كيوم الببير.
6 – محمد بادي.
7 – توفيق بن سليمان.
8 – امحمد الخليفة.
9 – علال الغرباوي.
10 – عبد الرحمان تكزرين.
11 – عبد السلام المريني.
12 – محمد الاديب.
13 – نزيه سداتي.
14 – عبد الحميد بن جلون
15 – محمد الحروفي.
16 – عباس فكري.
17 – عبد الله الفطيح.
18 – لحسن النابغة.
19 – محمد قارة.
20 – الطاهر المجدوبي الادريسي.
21 – موفق محمد الحبيب.

الاساتذة :

22 – مصطفى الشكرا.
23 – محمد بلهاشمي.
24 – محمد خليل الورزازي.
25 – نور الدين الجزولي.
26 – بشرى العاصمي.
27 – الصادق الشرقاوي.
28 – احمد البوقفاوي.
29 – عبد الرفيع جواهري.
30 – عبد القادر البقيوي.
31 – عبد الرحمان المنبهي.
32 – محمد صدوق.
33 – علال المستاري.
34 – احمد فائز.
35 – عبد العزيز الفحلي.
36 – عبد الخالق ياينة.
37 – تواب الحاج بلعيد.
38 – محمد المهدي الدرقاوي.
39 – احمد المخزامي.
40 – عبد الله بوركان.
41 – شفيق الحسين.

***

نقابة هيأة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 – ابراهام بوطبول.
2 – الان بوكلير.
3 – عمر بن خضراء.
4 – رونى أوحنا.
5 – عبد المجيد عمور.
6 – رشيد بوغالب.
7 – حميد الطاهري.
8 – امحمد بحاجي.
9 – محمد برادة.
10 – محمد بوعسرية.
11 – بنحلام الوزاني.
12 – هلى رابح.
13 – محمد صالح الفاسي الفهري.
14 – حسن العلوي.
15 – احمد الديفوسي.
16 – المهدي العرائشي.
17 – حمادي بنعمرو.
18 – محمد عوادي.
19 – عبد الحق العراقي.

الاساتذة :

20 – عبد الجليل ابوسلهام.
21 – عبد الوهاب ضقور.
22 – ادريس بوزيان.
23 – كنزة بصري.
24 – حميد بلقاضي.
25 – عبد الحق الرحالي.
26 – محمد جمال الدين.
27 – احمد الوارثي.
28 – الوكيلي الصغير.
29 – محمد غازي الثوري.
30 – ابراهيم بوفوس.
31 – الحبيب بنحليمة.
32 – حسن أكومي.
33 – محمد العلوي العبدلاوي.
34 – أحمد أعمار.
35 – محمد شوقي بوصفيحة.
36 – موحى الرحيوي نبأ.
37 – عسيلة محمد الشبيهي.

***

نقابة هيأة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 – ريكاردودي بروسيبا سطيان.
2 – محمد بولعيش بايصا.
3 – ماريا پرنال اريغو
4 – محمد الفاسي الفهري.
5 – محمد التجاني الدردابي
6 – الطيب البقالي.
7 – عبد الواحد حيون.
8 – احمد الزموري.
9 – محمد الخصاصي.

الاساتذة :

10 – محمد الاسكرمي.
11 – علي الريسوني.
12 – حمادي البوعياشي.
13 – عبد الجليل الوزاني.
14 – عبد اللطيف الوزاني.
15 – محمد المعطي العمراني.
16 – عبد الله الخراز.
17 – هلى الحساني الطنجاوي.
18 – مصطفى الادريسي.

نقابة هيأة المحامين بتطوان (تابع)

الاساتذة :

19 – العابد الفاسي الفهري.
20 – محمد الحبيب الخراز.

الاساتذة :

21 – مصطفى المصلوحي.
22 – الحاج أبوطاهر آل عزيز.

***

نقابة هيأة المحامين بأكادير

الاساتذة :

1 – بنساهل ألبير كلود.
2 – عبد الحق بناني.
3 – احمد الشياظمي
4 – امبارك الطيب الساسي.
5 – محمد بن السعيدي.
6 – بوبريك احمد الجراوي.
7 – عبد الجبار الشجعي
8 – ابراهيم صبري.
9 – عبد الجليل بوعبيد.
10 – عبد الوهاب مقمر.

الاساتذة :

11 – مولاى الحسين بن المسعيدي.
12 – عزيز المليجي.
13 – عبد الحق السوسي.
14 – عبد القدى الكتاني.
15 – احمد صولح.
16 – احمد الوكاري.
17 – مصطفى لكلاهي.
18 – عبد اللطيف أوعمو.
19 – سعيد الأشقر.

***

نقابة هيأة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 – محمد الجراري.
2 – محمد جدايني
3 – الحسين بوزيان.
4 – الطيب بن علي.
5 – حسن الرحموني.
6 – حسن الفتوح
7 – احمد البخاري.
8 – بنعيسى المكاوي.
9 – احمد بن عبد القادر فاضل
10 – احمد بوعريش.
11 – احمد الهوفي
12 – هنوف الحسين.
13 – هنوف المكي

الاساتذة :

14 – ادواودو طيرول كوسالبيس.
15 – احمد الحرابط الشكري
16 – الراضي الكواكبي.
17 – محمد صالح المجدوبي
18 – عبد المالك الخمار بلحاج.
19 – محمد عمر الريفي
20 – محمد برجال.
21 – عبد الحكيم اليعقوبي
22 – الصديق الخطيشي.
23 – مصطفى المليحي
24 – محمد عبد الواحد الخطيشي.
25 – المهدي اشركي.
26 – أبوخالد عبد الرحمان.

***

نقابة هيأة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :

1 – احمد عبابو.
2 – جواد العراقي.
3 – قاسم جواد الجاسم.
4 – احمد شروط اليطفتي
5 – احمد بلقايد.
6 – عبد الفتاح بوعبيد.
7 – ابوبكر القباج.

الاساتذة :

8 – عبد الحي الداودي
9 – عبد الله العلوي حلمي.
10 – عبد الرزاق البلغوشي.
11 – حسن الكتاني.
12 – عبد السلام الصبيحي.
13 – عبد الغفور بلحسن
14 – محمد جبيلو.

***

نقابة هيأة المحامين بسطات

الاساتذة :

1 – احمد حمزة الطاهري.
2 – عبد الله المخروقي.
3 – الحسين العيادي حامي ريفو
4 – مريم الصائغ.
5 – محمد رشيد.
6 – امحمد عز الدين.
7 – عبد الواحد جعفر
8 – حميد عبد الوهاب الخلفي.
9 – عمر الخيراوي.
10 – الحسن البوجدراوي.

الاساتذة :

11 – محمد الطائع الشريف الكتاني.
12 – أندري دوفير.
13 – فائق محمد حسن.
14 – عبد السلام بخدة.
15 – ابوبكر الامين.
16 – ابراهيم البأعمراني.
17 – المامون الريصوني.
18 – مصطفى العباسي.
19 – بوعزة عتيق.

الفصل الثاني

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس كتابة الضبط وتنشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980).

الامضاء : ابراهيم قدارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.55 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1401 (10 يبراير 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة لاحد الخواص عن قطعة ارضية مبنية بتجزئة باب الخميس.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 من ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) المتعلق بالتنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال جلسته بتاريخ 25 دجنبر 1975 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش الصادر في 25 دجنبر 1975 بالاذن للمدينة في التخلي بالمراضاة للسيد تاج مولاي العربي عن قطعة ارضية مبنية بتجزئة باب الخميس ، مساحتها 66،50 م2 ذات الرسم العقاري رقم 13097/م . وقد رسمت حدودها بخط أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يتم تفويت هذا الملك حسب شروط ومقتضيات دفتر التحملات الملحق بالظهير الشريف رقم 1.61.301 الصادر في 24 من محرم 1383 (17 يونيه 1963) والذي ينظم بيع الملك البلدي لمن يحتله من موظفي الدولة او المتعاقدين معها.

الفصل الثالث

ينجز هذا التفويت بثمن اجمالي (اي الارض والبناية) قدره اثنا عشر الفا وخمسمائة وخمسون درهما (12.550 درهم).

الفصل الرابع

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1401 (10 يبراير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.81.8 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبراير 1981) يعلن انه من المصلحة العامة توسيع المكتب البريدي والمركز الهاتفي لعين السبع بالدار البيضاء وتنزع بموجبه ملكية العقار اللازم لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري من تاريخ 14 من رمضان 1399 (8 غشت 1979) الى تاريخ 16 من ذي القعدة 1399 (10 اكتوبر 1979) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العامة توسيع المكتب البريدي والمركز الهاتفي لعين السبع بالدار البيضاء.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقار المسمى « انجيل 5 » ذي الرسم العقاري رقم 9449 س ، مساحته ألف ومائتان وثلاثون مترا مربعا (1.230 م م) الكائن بعين السبع بالدار البيضاء والموجود في ملك السيد الحاج بوشعيب بن سعيد الحرزي القاطن بالدار البيضاء عين السبع الكلم 7،500 على الطريق المؤدية الى الرباط.

وقد رسمت حدود هذا الملك علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى مدير الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبراير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3513 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) الصفحتين رقم 241 و 242

مرسوم رقم 2.80.55 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1400 (4 يبراير 1980) يعلن انه من المنفعة العامة بناء القناة الثانوية (ت) ما بين 000،00 + 0 كلم الى 418،90 + 2 كلم التابعة لشبكة الري لسد الحسن الداخل ، والموجودة في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

ارقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	الملاك او المظنون انهم الملاك		رقم الرسم العقاري	المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
	الاسم	العنوان				ك	م.ص	ك	م	ص	
				أ	س						
3507	الحاج بن علي.	قصير جبيل	غير محفظة	4	51						
3509	ارض ملك لمسجد جبيل.	مولاى عبد الله الدقاق	كذلك	1	84	9	4				
3511	ارض ملك لمسجد الريصانى.	قصير جبيل	كذلك		98	1	8				
3512	ارض ملك لمسجد جبيل.	الريصانى	كذلك		99	3					
3513	علال العرسي.	قصير جبيل	كذلك	1	96						
3515	امبارك بن الحاج عبد الله.	لبطرني	كذلك		52						
3517	الحاج سعيد بن عبد الرحمان.	قصير جبيل	كذلك	7	04		4				
3518	احمد بن الحسن ابن التاج	ابوعام	كذلك	1	32		5				
3519	الشريفة بنت سيدى قدور.	لبطرني	كذلك	2	75						
3520	حميدة بن لمقدم العزوزى	ابوعام	كذلك	3	15						
3522	ورثة مولاى هاشم.	مولاى عبد الله الدقاق	كذلك	7	71						
3524	عبد القادر بن محمد.	ابوعام	كذلك	2	93						
3526	على الحسن بن هاشم امحمدى	شبيلى	كذلك	6	71	5	4				
3527	احمد بن الحسن اسماعيل علوى	ابوعام	كذلك	3	84	1	2				
3528	عبد القادر بن محمد.	لبطرني	كذلك		52						
3530	الحاج عبد الرحمان بادان	شبيلى	كذلك	8	09		1				
3531	الصديق بن بريك.	ابوعام	كذلك	1	91						
3532	الحاج محمد لوكيد.	كراير	كذلك	2	64						
3534	ابن عبد الله بن حنيني.	ابوعام	كذلك	1	01						
3535	مولاى اخلافة بناصر امحمدى علوى.	مولاى عبد الله الدقاق	كذلك		96	4	1				
3536	عبد القادر بن بريك.	ابوعام	كذلك	1	07						
3537	مولاى اخلافة بناصر امحمدي علوى.	مولاى عبد الله الدقاق	كذلك	1	93						
3538	اخلافة بن الكبير الانصارى	ابوعام	كذلك	2	99		4				
3539	احمد بن الحاج محمد لابيب	مانوكة	كذلك		99	1					
3541	ورثة مولاى عبد الواحد.	مولاى عبد الله الدقاق	كذلك	3	03						
3542	الصديق بن بريك.	ابوعام	كذلك	1	71						
3544	ارض ملك لمسجد جبيل.	كراير	كذلك		26						
3546	لحسن بن عبد الرحمان امحمدى علوى	قصير جبيل	كذلك		19						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

أرقام القطع الارضية في التصميم التجزيئي	رقم الرسم العقاري	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان	آ	س	ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :									
3507	غير محفظه	الحاج بن علي.	مولاى عبد الله الدقاق ، الريصانى	4	51						
3509	كذلك	ارض ملك لمسجد جبيل.	قصير جبيل ، الريصانى	1	84	9	4				
3511	كذلك	ارض ملك لمسجد الريصانى.	الريصانى		98	1	8				
3512	كذلك	ارض ملك لمسجد جبيل.	قصير جبيل ، الريصانى		99	3					
3513	كذلك	علال العرشى.	لبطرنى ، الريصانى	1	96						
3515	كذلك	امبارك بن الحاج عبد الله.	قصير جبيل ، الريصانى		52						
3517	كذلك	الحاج سعيد بن عبد الرحمان.	ابوعام ، الريصانى	7	04		4				
3518	كذلك	احمد بن الحسن ابن التاج	لبطرنى ، الريصانى	1	32		5				
3519	كذلك	الشريفة بنت سيدى قدور.	ابوعام ، الريصانى	2	75						
3520	كذلك	حميدة بن لمقدم العزوزى	مولاى عبد الله الدقاق ، الريصانى	3	15						
3522	كذلك	ورثة مولاى هاشم.	ابوعام ، الريصانى	7	71						
3524	كذلك	عبد القادر بن محمد.	اشبيلى ، الريصانى	2	93						
3526	كذلك	الحسن بن هاشم امحمدى علوى	ابوعام ، الريصانى	6	71	5	4				
3527	كذلك	احمد بن الحسن اسماعيلى علوى	لبطرنى ، الريصانى	3	84	1	2				
3528	كذلك	عبد القادر بن محمد.	اشبيلى ، الريصانى		52						
3530	كذلك	الحاج عبد الرحمان بادان	ابوعام ، الريصانى	8	09		1				
3531	كذلك	الصديق بن بريك.	كراير ، الريصانى	1	91						
3532	كذلك	الحاج محمد لوكيد.	ابوعام ، الريصانى	2	64						
3534	كذلك	ابن عبد الله بن حنينى.	مولاى عبد الله الدقاق ، الريصانى	1	01						
3535	كذلك	مولاى اخلافة بناصر امحمدى علوى	ابوعام ، الريصانى		96	4	1				
3536	كذلك	عبد القادر بن بريك.	مولاى عبد الله الدقاق ، الريصانى	1	07						
3537	كذلك	مولاى اخلافة بناصر امحمدى علوى.	ابوعام ، الريصانى	1	93						
3538	كذلك	اخلافة بن لكبير الانصارى	مانوكة ، الريصانى	2	99		4				
3539	كذلك	أحمد بن الحاج محمد لابيب.	مولاى عبد الله الدقاق ، الريصانى		99	1					
3541	كذلك	ورثة مولاى عبد الواحد.	ابوعام ، الريصانى	3	03						
3542	كذلك	الصديق بن بريك.	كراير ، الريصانى	1	71						
4544	كذلك	ارض ملك لمسجد جبيل.	قصير جبيل ، الريصانى		26						
3546	كذلك	لحسن بن عبد الرحمن امحمدى علوى	ابوعام ، الريصانى		19						

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3546 بتاريخ 5 ذى الحجة 1400 (15 أكتوبر 1980) الصفحة 1276

مرسوم رقم 2.80.642 بتاريخ 24 من شعبان 1400 (8 يوليوز 1980) بالاذن فى تغيير تخصيص بعض القطع الارضية المنزوعة ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.77.789 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1398 (23 مارس 1978) بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء مركب الحديد بالناضور ، وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

بدلا من :

« الفصل الاول. ـ يؤذن من أجل تهيئة وتجزئة منطقة صناعية تبلغ مساحتها نحو 26 هكتارا فى تخصيص القطع الارضية المبينة حدودها بخط أحمر فى المخطط التجزيئى المحتوى على أربع صفحات ذى المقياس 1/2.000 والمضاف الى أصل هذا المرسوم .....

يقرأ :

« الفصل الاول. ـ يؤذن من أجل تهيئة وتجزئة منطقة صناعية تبلغ مساحتها نحو 76 هكتارا .....

(الباقى بدون تغيير) ...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1265.80 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1400 (26 شتنبر 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1968) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد بن هيبة محمد ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ان موظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي الآتية أسماؤهم ينوب كل واحد منهم فيما يخص ابواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد بن هيبة محمد اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق :

النواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد عبد المومن العيادي ، رئيس مصلحة البحث الزراعي	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6.	الخميسات
ـ	الباب 43 : الفصل 10.	كذلك
ـ	الباب 43 : الفصلان 11 و 13. الباب 14 : الفصل 8.	كذلك
السيد الشرع الهاشمي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي	الباب 43 : الفصل 16. الباب 14 : الفصل 10.	كذلك
السيد درويش حدو ، رئيس مصلحة التجهيز القروي السيد حمو زاهدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي	الباب 14 : الفصل 11. الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	كذلك كذلك
السيد احمد حفضاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30. الباب 14 : الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 15 ـ 35 و 16 ـ 35. الحساب خارج الميزانية 00 ـ 36. الصندوق الوطني الغابوي. الحساب خارج الميزانية 01 ـ 36. حماية الاراضي وتثبيت التربة.	كذلك
السيد حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والبحوث الاحصائية	الباب 14 : الفصل 1.	كذلك
السيد مسى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية	الباب 42 : الفصل 3. الباب 43 : الفصول 1 ، 2 ، 3 و 4.	كذلك

الفصل الثالث ـ ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 488.80 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1400 (26 شتنبر 1980)

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 28.81 بتاريخ فاتح ربيع الاول 1401 (8 يناير 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد أحمد بشرى ، مدير التكوين المهني بوزارة الشغل والتكوين المهني ، الامضاء أو التأشير باسم وزير الشغل والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالاقسام والمصالح التابعة لمديرية التكوين المهني باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1401 (8 يناير 1981).

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احداث وكالة بريدية بسيدى موسى بن على

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 32.81 بتاريخ 19 من محرم 1401 (27 نونبر 1980) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسيدى موسى بن على وذلك ابتداء من 10 محرم 1401 (18 نونبر 1980).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بابن سليمان فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا بمصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

احداث وكالة بريدية بزريكات

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 33.81 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بزريكات وذلك ابتداء من 10 محرم 1401 (18 نونبر 1980).

تساهم هذه الوكالة فى انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

اغلاق نهائى لشباك بريدى

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 34.81 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) فان الشباك البريدى المتجول الملحق بالحسيمة قد أغلق نهائيا ابتداء من 24 صفر 1401 (فاتح يناير 1981).

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 219.81 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1401 (17 مارس 1981) يؤذن (الاذن رقم 496) فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية للسيد عبد الاله السلاسى سنو ، القاطن بالرباط ، والحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من المعهد العالى للهندسة المعمارية ببروكسيل (بلجيكا) فى 29 شتنبر 1978.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل
(ادارة السجون)

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 198.81 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول ووزير العدل رقم 1200.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 أكتوبر 1979) بشأن تنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 6 ابريل 1981 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة ويحدد عدد المناصب في احدى عشر (11).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل يوم 20 مارس 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1401 (2 يبراير 1981)

عن وزير العدل :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد الفاسي الفهري.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 125.81 بتاريخ 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981) بعدم تطبيق النظام الجماعي لمنح التقاعد على مستخدمي وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) باحداث صندوق للايداع والتدبير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) باحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون يحدث بموجبه نظام جماعي لمنح التقاعد ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.77.216 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة قانون والمجتمعة بتاريخ 25 شتنبر 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

لا يطبق النظام الجماعي لمنح التقاعد على مستخدمي وكالة الشحن والافراغ بميناء الدار البيضاء الذين كانوا بتاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ ، خاضعين لنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثاني

يستمر المستخدمون المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه في الاستفادة من نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1401 (19 يبراير 1981)

الامضاء : عبد الكامل الرشاي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 144.81 بتاريخ 28 من ربيع الاول 1401 (4 يبراير 1981) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 11 49.74 الصادر في 18 من ذى القعدة 1394 (3 دجنبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين كما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 11 49.74 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 3 دجنبر 1974 :

« Le baccalauréat es arts général délivré par l'université de Sherbrook (Canada).

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1979.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1401 (4 فبراير 1981)

الامضاء : المنصوري بن علي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة توظيف كتاب الادارات العمومية
(دورة 25 ابريل 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

المشيشي سيدى عبد الجليل – العامرى حياة – مرامش فاطمة – بنعناع مليكة – حافض محمد – العمارى فطومة – اوعلا عتيقة – العلوى لحسن – الطاهارى مجيدة – الرتابى سعاد والحمراني نور الدين

السعيدى بوسلهام والراشدى عبيد (نفس الرتبة)

السلك عبد العزيز

ملوك بوشعيب – التريكى نجاة وعيساوى البشير (نفس الرتبة)

جياد غزيزة – نهارى خديجة – عبادى مليكة والعلوى رشيدة (نفس الرتبة)

اجبيلو عائشة

العيادى لطيفة – المشرفى بشرى – المؤدن حسن – القدميرى عبد الفتاح – بنشقرون لكريمى احمد – بنشقرون عبد العزيز – مزيوقة عزيزة – يسرى ربيعة – بوطنان ميلودة – حيمود نجاة – اولاد عظيم ربيعة وامشوه بنكيران ربيعة (نفس الرتبة)

بوعجاجى لكبير – بلماحى حليمة – بنجلون حرية – ملفاغ مليكة وهربوب مليكة (نفس الرتبة)

لائحة (ب) : زيدوح نادية

لائحة (ج) : لا شيء

نتائج مباراة توظيف اعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)
(دورة 25 ابريل 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

المزوزى رابحة

غنجى السعدية وابليبلة نجات (نفس الرتبة)

سدير زينب وسحنوت عبد الهادى (نفس الرتبة)

زروق حبيبة وبحو نعيمة (نفس الرتبة)

مسدات ناجية – العباسى نجية واهديل جميلة (نفس الرتبة)

الصيحى فاطنة – كردودى فطيمة – زاوى فاطمة – بن عطى رشيدة والعالى فاطمة (نفس الرتبة)

البنبورى امينة – بلبول نجاة – فاطمة بنت بن محمد – كنودى نعيمة – بعاير فاطمة – الوانيسى خديجة – خضرى حكيمة – بودروس حبيبى – بنمسعود فاطمة وشرشمى فوزية (نفس الرتبة)

جبل ربيعة – بوحراك عبد القادر – التواتى مليكة – السالكى مباركة – الحسنى عبد العظيم – مرزاق نزهة واكريم فاطنة (نفس الرتبة)

الافطح فاطمة – الركاش نادية – المصلوح امينة – اشماعو وفاء – حجرى فتيحة – بونيد حياة – هدى زهور – بوسلهام عائشة – العايد العمرانى آمال ومرشد عمر (نفس الرتبة)

سميع صالحة – ليني فتيحة – حرتى خديجة – بنمورو لطيفة – العلوى للا فاطمة الزهراء وبوفلاح سعيدة (نفس الرتبة)

الرباتى امنية – حميد فاطمة – الصنضاوى لطيفة – السكراتى خديجة – الرويفى نورية – بلماش مليكة – الحسنى السعدية – السباعى الادريسى حفيظة ونبار نعيمة (نفس الرتبة)

ريزقى باية – البازّ فاطمة – ناصر نعيمة – الادريسى العلمى للا خديجة – كحكحنى الباتول – الشادى زوبيدة – علوى يزيدى جمالة – بن سعيد نعيمة – جتو السعدية – وبوطوس فاطمة (نفس الرتبة)

الومغارى فتيحة – بوطبسيل فاطمة – ترابى رحمة – بردك زهرة – العرعورى خدوج – الناصرى مليكة – الهلالى نزهة – مجرد شفيقة واكنوك زهرة (نفس الرتبة)

عنا حورية – بقلة جميعة – غرميل صفريوى فاطمة الزهراء – ابنعبيد الحرية – سجيد الحاجة – امحمدى للا زهور – حرافى صالح وبوزكرى مينة (نفس الرتبة)

اسماعيلى عائشة – بنعلى خديجة – متصورى شادية – سربوت رجاء – فوزى فاطمة – طلحى نعيمة – الناصر فريدة – بلوك عزيزة – عينوش نورة – زكاى فوزية – دراز خديجة – راشدى فاطنة – العلمى امينة – حماد الجديد عائشة وحميم زهور (نفس الرتبة)

تيزاغتى مريمة

لائحة (ب) : لا شيء

لائحة (ج) : لا شيء

نتائج مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس.
(دورة 3 مايو 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زرموت زهراء – العلمى الحاسن – العزوزى الادريسى قوت القلوب – ارزى على والتازى أحنينى حكيمة.

نتائج مباراة لتوظيف اطار الكتاب الاداريين بكلية أصول الدين بتطوان
(دورة 19 أكتوبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الهوارى الحسن.

نتائج مباراة لولوج اطار الممونين بكلية العلوم بمراكش
(دورة 28 يناير 1981)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجيراوى محمد امين.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى من الصنف الثانى بكلية العلوم بمراكش
(دورة 4 نونبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الزهرى لحسن.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومى من الصنف الرابع بكلية العلوم بمراكش
(دورة 24 نونبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

آيت زيمون محمد.

نتائج مباراة لتوظيف مهيء المختبر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء
(دورة 20 نونبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نعيم خديجة – الحداوى محمد – السملالى فتيحة – المسعودى موسى – المعروفى رشيدة – ناعوم الزهرة – لبيب نادية – عناية الله ابراهيم – بلغاوى عبد الرحيم ومرنيسى محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة)

(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز كلميم

لائحة (أ) :

وهابي الحسن ـ ازكاغ وإلن الحسين ـ زناكن علي ـ بوسناسي نجاة ـ بليهو مبارك ـ تفيس محمد ـ برداش ادريس ـ لغنيمي عبد الله ـ فوزي زوبيدة والهتفي لحبيبة.

لائحة « ب » : لا شيء.

لائحة « ج » : لا شيء.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب في الشعبة الادارية

(دورة 10 أكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز آسفي

السقاط وبيعة.

نتائج مباراة مهنية لتوظيف المرشدين

(دورة 2 يونيه 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زهير عائشة ـ احلافي كنزة ـ الزهرة السلامي ـ لطيفة ضحوكي ـ مفضول محمد ـ محمد حمو وسعيد حليمة.

الادارة العامة للامن الوطني

نتائج مباراة مهنية لتوظيف عمداء الشرطة

(دورة 13 و 14 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السباعي الادريسي مولاي احمد ـ بناني بايتي محمد ـ بولعوانى بنعيسى ـ بن مغنية مصطفى وصادق ابراهيم.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة

(دورة 23 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : يعقوبي عبد السلام.

لائحة (ب) : رقيبي محمد.

لائحة (ج) : لا شيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص فى التواريخ المحددة لذلك ، وهى رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

فى 11 من ربيع الآخر 1401 (16 يبراير 1981). – الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1977 و 12 – 16 – 25 لسنة 1978 ، 2 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 13 – 17 لسنة 1977 و 11 – 12 لسنة 1978 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 و 28 لسنة 1980 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 8 – 18 لسنة 1978 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 9 – 11 لسنة 1978 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 13 و 101 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 14 – 101 لسنة 1978 و 102 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 11 – 12 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 11 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 12 – 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 15 – 17 – 18 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 – 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 101 لسنة 1978 و 102 لسنة 1979 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1978 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1978 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1976 و 20 لسنة 1977 ، 2 – 4 – 7 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 31 لسنة 1976 و 13 لسنة 1978 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ اولاد تايمة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 27 لسنة 1980 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1978.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 و 10 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 – 11 لسنة 1980 ؛ احفير ، رقم الاصدار 11 لسنة 1979 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 24 – 25 لسنة 1978 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ تاهلة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تاينسنت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 و 1 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1978 و 23 – 24 لسنة 1979 ، 7 – 8 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 20 – 22 لسنة 1979 و 2 لسنة 1980 ؛ وزان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 و 7 لسنة 1980 ؛ الخميسيات ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1980 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1979 و 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 و 3 – 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 و 10 – 11 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 و 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 و 8 – 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 – 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 8 – 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 6 – 7 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 15 – 16 لسنة 1979 و 6 لسنة 1980 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ، ازمور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ أيت وزير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ امنتانوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ اصيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة 27 لسنة 1978 و 18 لسنة 1979 و 6 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 6 – 7 لسنة 1980 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 15 – 16 لسنة 1979 و 6 لسنة 1980 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ أيت وزير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ امنتانوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ اصيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1978 و 18 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ العرائش ،رقم الاصدار 6 – 7 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 61 لسنة 1978 و 10 لسنة 1980.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساهمة التضامن الوطني : (الارباح المهنية) فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1979 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 1 و 5 مكرر لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 ـ 2 ـ 5 مكرر لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 ـ 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1979 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1979 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979.

الاقتطاعات من المرتبات العمومية والاجور : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 2 ـ 7 لسنة 1978 و 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 ـ 6 ـ 10 لسنة 1978 و 4 ـ 6 ـ 7 لسنة 1979 و 1 ـ 2 ـ 3 لسنة 1980 ، الدار البيضاء درب عمر ؛ رقم الاصدار 5 ـ 9 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 و 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 و 3 لسنة 1979 و 2 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 ـ 2 لسنة 1978 و 1 ـ 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 و 4 ـ 5 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 و 4 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979.

مذخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ وجدة باب الغربى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 و 3 لسنة 1980 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ تازة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ جرسيف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 ـ 13 ـ 14 لسنة 1978 و 3 لسنة 1980 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 10 ـ 11 لسنة 1978 ، و 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 11 ـ 14 لسنة 1978 و 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحى المحمدى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ، الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ سوق سبت اولاد النما ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 23 ـ 24 لسنة 1977 و 14 لسنة 1978 و 3 لسنة 1980 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1977 و 3 لسنة 1980 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ القلعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الصويرة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 آ افنى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ اولاد تايمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978 و 3 لسنة 1980 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 24 لسنة 1976 و 9 ـ 11 لسنة 1978 و 3 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 و 9 لسنة 1978.

واجب التضامن الوطنى (الارباح) : مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980.

الضريبة الفلاحية : بركان ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 2 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ؛ قرية ابامحمد ، رقم الاصدار 2 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحاجب ، رقم الاصدار 2 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 2 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 2 ؛ القباب ، رقم الاصدار 2 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 2 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 2 ؛ مشرع بلقصيرى ، رقم الاصدار 2 ؛ وزان ، رقم الاصدار 2 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 2 ؛ ابن احمد ، رقم الاصدار 2 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ؛ البروج ، رقم الاصدار 2 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 2 ؛ ازيلال ، رقم الاصدار 2 ؛ الجديدة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 ؛ أزمور ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 3 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 ؛ الصويرة ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 2 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 2 ؛ تاحناوت ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ؛ أيت وربر ، رقم الاصدار 2 ؛ شيشاوة ، رقم الاصدار 2 ؛ امينتانوت ، رقم الاصدار 2 ؛ ابن كرير ، رقم الاصدار 2 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 2 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 2 ؛ طاطا ، رقم الاصدار 2 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 2 ـ 3 ـ 4 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 2 ـ 3 لسنة 1978.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1978 و 1 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تاينست ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ الجديدة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ القلعة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ العطاوية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ ابن كرير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ بوازكارن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980.

قانون الاستثمارات : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 و 3 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979 و 2 لسنة 1980.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغرى علوى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.